جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

حياد الإدارة الإنتخابية ودوره في إرساء إنتخابات نزيهة في الجزائر

إشراف الأستاذة:

بوديار نوال

إعداد الطالبتين:

- صمادي دنيا
- لغواطي عفاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. عمار بوضياف	أستاذ	جامعة تبسة	رئيسا
أ. بوديار نوال	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
أ. جنة عبد الله	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

حياد الإدارة الإنتخابية ودوره في إرساء إنتخابات نزيهة في الجزائر

إشراف الأستاذة:

بوديار نوال

إعداد الطالبتين:

- صمادي دنيا
- لغواطي عفاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. عمار بوضياف	أستاذ	جامعة تبسة	رئيسا
أ. بوديار نوال	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
أ. جنة عبد الله	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي

أمدنا بالعون الكافي في إنجازنا لهذه المذكرة

سبحانه نحمده ونشكره

على نعمه وحسن عونه

نشكر الأستاذة الدكتورة "بودبار نوال"

على قبولها الإشراف على هذا العمل.

نشكر كل أساتذتنا الذين واكبو

مختلف أطوار دراستنا

كما نشكر لجنة المناقشة

على قبولها مناقشة هذا العمل

إهداء

صمادي دنيا

إلـــــــــهي

يا من أصبحت وأمسيت أتقلب

في نعمه عاجزة عن شكره١

أهدي إليك عملي شاكرا والعلم نعمة تستحق الشكر

لمن يشرق وجهها بهجة وفؤادها حبا

أمي أطال الله في عمرها

إلى من لطمته الحياة حتى الثمالة

أبي حفظه الله لي

إلى إخوتي وأخواتي إلى أختي وزوجها

إلى ابنة أختي الكتكوتة الصغيرة "لجين"

إلى كـــــــــافة العائلة كبيرا وصغيرا

إلى صديقاتي وأصدقائي

إلى جميع الدفعة

إلى كل أساتذتي

بالأخص بوديار نوال

إهداء

نعواطي عفاف

بنورك يا إلهي مشينا طريق الهدى وبإيمانك عرفنا دربا

الهناء وبفضلك اللهم أهدي الثمرة التي أملك

إلى من قال فيهما الرحمان بالوالدين إحسانا.

إلى التي لو كان السجود يحل شرعا بغير وجه الله لكان لها سجودي إلى سر وجودي ونور

عيني إلى التي ضحت لأجلي وكان دعاؤها سر توفيقي والتي تعلمت

من أجلها وكان رضاها هدفي الأسمى إلى منبع الحنان

والطيبة والتي أوصلتني إلى ما أن عليه الآن

أمـي الحنونـــة الغالية

إلى ملاك في صورة إنسان صاحب الفضل والإحسان ومن على يديه تعلمت الحب

إلى الذي علمني معنى الشموخ والجد والمثابرة إلى من أفنى عمره في سبيل

تعليمي إلى الذي تعذب طول حياته ليراني في هذه المكانة وضحى

بليله ونهاره من أجل راحة أبناءه إلى أطيـب قلب

أبـي الحبيب

إلى من أراهم منبع عزيمتي وإرادتي وعزة نفسي وشموخي إلى أنواري دربي ونجوم ليلي

إخوتـــي وأخواتي

إلى من ساقهم القدر في طريقي ونقشهم الزمان

في ذاكرتي إلى من تقاسمت معهم الحياة بكل ما فيها

أصدقائي وصديقاتي بدون إستثناء

إلى كل أساتذتي الكرام والأفاضل كانت ولازالت تربطني بهم أواصر المحبة والإحترام

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة على هذا العمل "نوال بوديار"

إلى كل من عرفتهم وأحببتهم، يذكرهم قلبي ولساني ولم يكتبهم قلمي.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إليك أنت من تقرأ هذه الأسطر

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
1	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
مج	المجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

مقدمة

تعد العملية الإنتخابية إحدى الممارسات السياسية التي يشارك ويعتبر من خلالها المواطن على آرائه ووجهات نظرة بشأن السياسة العامة المزمع إعتمادها من قبل النظام السياسي فقد إرتبط مفهومها إرتباطا وثيقا بمبدأ الديمقراطية وما تعكسه من حرية في التعبير وأهمية في الأشخاص المناسبين الذين سيتولون قيادة البلاد وتسيير شؤونها، فالمواطن بذلك يحكم على نفسه بنفسه من خلال تعويض السلطة لغيره ممن يراهم أهلا لممارسة هذه المهمة وذلك عن قناعة ذاتية وإرادة حرة لا إجبار ولا إكراه فيها وهذه المشاركة السياسية تتوقف على مدى مصداقية ونزاهة هذه الإنتخابات ب إعتبار أن الإنتخاب آلية وشرط لازما في تحقيق مبادئ الديمقراطية ودولة القانون.

مما لا شك فيه أن العملية الإنتخابية تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها وينبغي على هذه الإدارة أن تكون متمتعة بقدر كبير من الصفات والمؤهلات التي تجعلها أهلا لإدارة العملية الإنتخابية بصورة متقنة وشفافة ولعل من أبرز الإشكالات التي تثيرها العملية الإنتخابية هي الجهة المكملة بإرادتها ذلك أن مسألة تحديدها يعتبر من الأمور الجوهرية والأكثر أهمية في هذه العملية فأكثر الشكوك التي تدور حول جدية العملية الإنتخابية ونزاهتها تنطلق من هذه الزاوية.

ولهذا يأت لزاما على الحكومات أن تحرص على ضمان شرعية ومصداقية الإنتخابات التي تقع تحت إرادتها وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إلتزامها بمبدأ الحياد فعل الجهة المكملة بإرادة الملية الإنتخابية أن تتعامل مع كافة المرشحين المشاركين في الإنتخابات بحيادية تامة وذلك من أجل أن تحقق مصداقيتها وسلامتها وأن تعزز أوسع مستويات القبول لنتائجها التي أسفرت عليها دون الخيار لأي طرف أو غش أو تزوير للأصوات.

ففكرة حياد الإدارة تعد من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لاسيما في مجال الإنتخابات لأنها ترتبط بعنصريين أساسيين أولها كفالة حرية الفرد ب إعتباره مواطنا ووجوب عدم إنحياز الإدارة وحيادها أثناء العملية الإنتخابية وبالتالي ثقة الطبقة السياسية والمواطن في النتائج.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت جملة من الإصلاحات في نظام الإنتخابات تسعى من خلال هذه الإصلاحات إلى وضع آليات رقابية جديدة تضمن حياد ونزاهة الإنتخابات خاصة الأخيرة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي رقم: 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، والقانون رقم: 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وغيرها من القوانين أخرى التي تليها.

أولا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على ماهية حياد الإدارة في الممارسة الإنتخابية من خلال دراسة مفهوم مبدأ حياد الإدارة وضمانات حياد الإدارة في العملية الإنتخابية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تسلط الضوء على تطبيقات حياد الإدارة في المجال الإنتخابي والآثار المترتبة عنه من خلال دراسة مجالات تجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية والآثار المترتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية.

كما تعود أهمية هذا الموضوع على المستوى العلمي في كون الحياد الإدارة والمشرفة على الإنتخابات وجميع الفاعلين في هذه العملية يعد ضمانا لنزاهتها ومؤشرا على رشادة الحكم وتجسيد للديمقراطية ، بالإضافة إلى آلية لمكافحة والتصدي لمختلف التجاوزات الخطيرة والممارسات اللاشرعية المحتمل وقوعها في المراحل المختلفة من العملية من جهة ومن جهة أخرى فهي حصانة لحقوق وحريات المواطنين في ممارستهم حقهم السياسي بكل حرية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني ا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية، على النحو التالي:

أ/ الدوافع ذاتية

- تفاعلنا الشخصي مع العمل السياسي ومجريات الإنتخابات؛

- الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول الجهاز الإداري المنوه له تنظيم العملية الإنتخابية والإشراف عليها من البداية حتى النهاية؛
- حب الإستطلاع والرغبة في التعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بموضوع حياد الإدارة الإنتخابية ودوره في إرساء إنتخابات نزيهة في الجزائر، وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص؛
- كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة حديثة النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب الرقابي والمنازعات.

ب/ الدوافع الموضوعية

- التعرف على ماهية حياد الإدارة في الممارسة الإنتخابية من جهة، تطبيقات حياد الإدارة في المجال الإنتخابي والآثار المترتبة عنه من جهة أخرى؛
- جدية الموضوع وضرورة البحث فيه للتعرف على كل عنصر فعال ومساهم في هذه العملية السياسية؛
- تعدد أبعاد الموضوع فمنها أبعاد سياسية، وقانونية، وإدارية، وإجتماعية لا تتعلق فقط بالسياسة العامة بل أيضا بالمواطن؛
- تماشيا مع آخر المستجدات السياسية التي طرأت في الفترة الأخيرة للجزائر من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إستحداث هيئات جديدة منظمة للعملية الإنتخابية بموجب قوانين عضوية إلى مظاهرات شعبية سلمية وصولا إلى إنتخابات رئاسية لسنة 2019.

ثالثا: إشكالية البحث

ترتكز الدراسة حول تبيان حقيقة دور الإدارة والقائمين عليها وحيادهم أثناء الإشراف على الإنتخابات ومساهمة الإدارة في ظل التدخل المباشر في كل مراحل العملية الإنتخابية وما مدى تعزيز المشرع الجزائر لهذا الحياد من أجل تحقيق إنتخابات نزيهة وشفافة .

فإنطلاقا من هذه المعطيات وبالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن أن يساهم حياد الإدارة في إرساء وضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- **ما المقصود بحياد الإدارة المشرفة في العملية الإنتخابية ، وما هو أساسها القانوني؟**
- **أين تكمن أهم وأبرز ضمانات حياد الإدارة في العملية الإنتخابية؟**
- **فيما تتمثل مجالات تجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية؟**
- **أين تكمن أبرز الآثار المترتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية؟**

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "حياد الإدارة الإنتخابية ودوره في إرساء إنتخابات نزيهة في الجزائر" فقد إقتضت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها وتحليلها.

وذلك من خلال التطرق إلى الإطار النظري في القواعد والنصوص القانونية محل الدراسة بالإضافة إلى محاولة تطبيق هذا الجزء النظري على الجزء العملي المعمول به خلال هذه العملية الإنتخابية في كيفية تنظيمها وعملها وسيرها ، وذلك لأن أهمية هذا الأسلوب هو الذي يتلاءم مع موضوع الدراسة ويبرز أهميتها بجزء نظري وجزء تطبيقي.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن إنعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات و نعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير ومتابعة النظام القانوني لحياد الإدارة الإنتخابية ودوره في إرساء إنتخابات نزيهة في الجزائر؛

- الإحاطة الكاملة بالمنظومة القانونية والشريعة التي تحكم سير الإدارة الإنتخابية وإشرافها على الإنتخابات؛
- مدى فاعلية المنظومة القانونية وتجسيدها لمبدأ عدم التحيز في كل الإستحقاقات السياسية من الناخبين وأحزاب سياسية وذلك بإسناد عملية الإشراف والتسيير لإدارة مستقلة لإنساق وراء الحزب الحاكم ولميولاتها الشخصية ؛
- إبراز الدور الكبير لهذه الإدارة حتى وإن ثم إستحداث هيئات جديدة إلا أنه يبقى دور الإدارة أكثر فاعلية وتنظيما؛
- التعرف على الهيئات المتحدثة في الجزائر ب إعتبارها آليات رقابية من الهيئة العليا المتمثلة لمراقبة الإنتخابات إلى السلطة الوطنية والتعرف على كل دور لهذه الهيئات.

سادسا: الدراسات السابقة

من خلال بحثنا في الدراسات السابقة ولما لها من أهمية في تحديد الإشكاية تم التطرق إلى بعض الدراسات المشابهة لموضوع بحثنا وهذا تماشيا مع متغيرات الدراسة المتبعة في الموضوع وعليه أوجب التعرف على مضمون هذه الدراسات من إشكالية، وأهمية، ونتائج متوصل إليها، على النحو التالي:

أ/ دراسة أحمد بنيني

من إعداد أحمد بنيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، تحت عنوان الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، على مستوى جامعة الحاج لخضر، ولاية باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية: 2006/2005.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها بابين أين تناول الباحث في الباب الأول الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الإنتخابية، في حين تضمن الباب الثاني الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الإنتخابية.

إذ تتجسد أهمية هذه الدراسة في إبراز مواطن الضعف والقوة في التنظيم التشريعي الجزائري المتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر عبر التعديلات المتعددة للقوانين الانتخابية خاصة بعد إقرار التعددية السياسية، والبحث عما

يشوب القوانين العضوية للإنتخابات من قصور فيما يخص الجانب الإجرائي التحضيري للعملية الانتخابية وما يترتب عنه من تأثير على سلامة وصحة الانتخابات.

كما توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج عديد نذكر منها ما يربط النتائج بموضوع دراسة والمتمثلة في أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية، بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية لبناء صرح الديمقراطية، على إعتبار أن سلامة هذه الإجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الإنتخابية ونزاهتها.

إلا أن التطبيقات العملية لهذه النصوص في مجال الإستحقاقات التي شهدتها الجزائر، والتي حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز ما لحقها من نقص مقارنة ببعض الأنظمة العربية والغربية والتي من خلالها يرى الباحث بأن هناك نقائص في النصوص التشريعية المنظمة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية تستدعي المراجعة حتى يتحقق للعملية الإنتخابية المصداقية والجدية وتتحقق معها أسس الديمقراطية.

ب/ دراسة بن ناصف مولود

من إعداد بن ناصف مولود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، تحت عنوان الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر ، على مستوى جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية: 2018/2017.

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها بابين أين تناول الباحث في الباب الأول أهم الضمانات التي وفرها المشرع أثناء العملية الانتخابية ، في حين تضمن الباب الثاني أهم الآليات التي إستحدثها المؤسس الدستوري أثناء العملية الانتخابية.

ويأتي الموضوع المتناول من طرف الباحث لدراسة أهم الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري منذ إنطلاق التسجيل في القوائم الإنتخابية والأليات الخاصة بالحماية، ثم أهم الضمانات التي وفرها المشرع أثناء العملية الإنتخابية إلى يوم الإقتراع وإنتهاء الضمانات القانونية بعد عملية الإقتراع من فرز وإعلان النتائج.

وإختتم الباحث الأطروحة بأهم ألية جديدة إستحدثها المؤسس الدستوري وهي الهيئة العليا لمراقبة العملية الإنتخابية التي تعد ضمن الآلية.

ج/ دراسة حفافصة ناريمان

من إعداد الدكتورة حفافصة ناريمان، مجلة آفاق للعلوم، تحت عنوان مبدأ الحياد الإداري ةالعملية الإنتخابية في الجزائر، على مستوى جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، العدد السادس، السنة 2017

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها ثلاث نقاط أساسية أين تناولت الدكتورة في النقطة الأولى مفهوم مبدأ الحياد الإداري في العملية الإنتخابية، في حين تضمنت النقطة الثانية المراجع الدستورية والقانونية لمبدأ الحياد الإداري في العملية الإنتخابية في الجزائر، أما النقطة الأخيرة فتخصصت بدراسة الواقع الممارساتي لمبدأ الحياد الإداري في العملية الإنتخابية في الجزائر

إذ تتجسد أهمية هذه الدراسة في في مدى إهتمام السلطة القائمة مبدأ الحياد الإداري في العملية الإنتخابية، ما من شأنه أن يفرز الجو الديمقراطي المأمول المهيأ للإنتخابات شفافة ونزيهة، ومدى نجاح السلطة السياسية في تفعيل مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية وكيف يتم تطوير العملية الإنتخابية لكي تبدو مرآة عاكسة لحالة من الديمقراطية الفعلية في الجزائر.

كما توصلت الدراسة إلى أن عمل اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات قد ثبت بأنها كانت عبارة عن مناورات إنتخابية، بحيث يأخذ تقريرها النهائي طابعا سياسيا أكثر منه إنتخابيا وأن هذه اللجنة في وضعها القانوني رهينة بيد وزارة الداخلية بإعتبارها الوصية على توفير الإمكانيات لها.

بالإضافة إلى أن الهيئات القضائية تتولى العمليات الانتخابية من أجل ضمان سيرها في جو محايد ومستقل أكثر، فبالرغم من وجود عناصر قضائية في اللجان الفرعية والمساعدة إلا أنهم معينون من طرف وزارة العدل، التي تعتبر جزءا من السلطة التنفيذية، وعليه لابد من تنحية أي سيطرة لوزارة العدل.

كما أن الإشراف القضائي على العمليات الإنتخابية في الجزائر يسهم في إرجاع الثقة للمواطن الذي أدلي بصوته وهو متيقن بأن النتائج المعلن عنها تعبر فعلا عن مجريات العملية، ما يبعد كل لبس يمكن أن يحيط بها، كفكرة التزوير، وأن الحزب الحاكم يرغب دائما في تولي السلطة، وأنه هو من يعمل على جعل مجريات العمليات الإنتخابية تدور لصالحه.

سابعا: صعوبات الدراسة

نحن نعلم أن لكل بحث علمي صعوبات وعراقيل تواجه الطالب الباحث في إعداده لبحثه ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا نحن في هذا البحث عدة نقاط تتمثل في:

- من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن تفشي وباء الكورونا "Covid19" ضيق من إمكانية الحصول على المراجع الورقية من المكتبة مما إستوجب علينا الإستعانة بالكتب والمذكرات الإلكترونية؛
- عدم توفر المادة العلمية خاصة على مستوى المكتبة الجامعية؛
- قلة المراجع الوطنية المتخصصة التي تتناول مبدأ الحياد وحتى إن وجدت فهي لا تدرس موضوع الحياد الإداري في الإنتخابات بصورة مهمة وشاملة.

ثامنا: التصريح بالخطة

بناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

وبالإعتماد على التساؤل الأول والثاني من جملة التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية الرئيسية تم إنشاء الفصل الأول الذي عالج في مضمونه مفهوم مبدأ حياد الإدارة من جهة، وضمانات حياد الإدارة في العملية الإنتخابية من جهة أخرى.

أما فيما يخص الفصل الثاني فإعتمدنا فيه على باقي الأسئلة إذ تخصص بدراسة مجالات تجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية من جهة، ومن جهة أخرى ا لآثار المترتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية.

وفيما يخص خاتمة الموضوع، فلقد إحتوت على ملخص مركز يتضمن محتوى الدراسة، بالإضافة إلى جملة من النتائج والتوصيات والإقتراحات.

الفصل الأول

ماهية حياد الإدارة في الممارسة الإنتخابية

المبحث الأول

مفهوم مبدأ

حياد الإدارة

المبحث الثاني

ضمانات حياد الإدارة

في العملية الانتخابية

تمهيد الفصل الأول:

يمثل مبدأ الحياد الإدارة أحد وسائل والضمانات التي يمكن من خلالها تحقيق التعايش بين العمل الإداري والعمل السياسي ولكن شريطة أعماله بطريقة حديثة وفقا لمضمونه الحقيقي.

وعليه حاولنا في هذا الفصل أن نقدم صورة واضحة ومبسطة حول تحديد الماهية الشاملة لحياد الإدارة في الممارسة الإنتخابية، من خلال تعريف مبدأ حياد الإدارة في العملية الإنتخابية وأساسها القانوني من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الضمانات السياسية والقضائية لحياد الإدارة في العملية الإنتخابية وذلك بالإعتماد على مبحثين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحياد الإدارة؛**
- **المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في العملية الإنتخابية.**

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحياد الإدارة

إن فكرة الحياد الإداري تعد حقيقة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لما له من أهمية كبيرة في جميع الميادين والمجالات خاصة في المجال الإنتخابي ، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الحياد في العملية الإنتخابية من جهة والأساس القانوني لهذا الحياد من جهة أخرى، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تعريف الحياد الإداري في العملية الإنتخابية؛**
- **المطلب الثاني: الأساس القانوني لحياد الإدارة.**

المطلب الأول: تعريف الحياد الإداري في العملية الإنتخابية

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة معنى الحياد من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على معنى العملية الإنتخابية، وصولا إلى تحديد معنى الحياد في إدارة العملية الإنتخابية، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: معنى الحياد؛**
- **الفرع الثاني: معنى العملية الإنتخابية؛**
- **الفرع الثالث: معنى الحياد في إدارة العملية الإنتخابية.**

الفرع الأول: معنى الحياد

من خلال مضمون هذا الفرع سوف نقوم بإدراج التعريف اللغوي من جهة، والتعريف الإصطلاحي من جهة أخرى، وصولا إلى التعريف القانوني، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي

يجمع الحياد في معناه اللغوي حركة إيجابية وحركة سلبية، فللشكل الإيجابي للحياد هو لفظ الحياد من فعل جاد أي تجرد أو إبتعد أو تقيد بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع، ويكون ايجابيا إذا غير المعني بالحياد موقعه من خلال اتفاق أو معاهدة يطمئن بها اتجاه شخص آخر أو أشخاص معينة[1].

---

[1] – سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007/2006، ص: 26

أما الشكل السلبي للحياد فيكون لهذا المبدأ في هذه الصورة بشكل سلبي حيث يتم عن طريق الامتناع أو الابتعاد عن الأمر أو الشيء سواء كان نزاعا بين شخصين أو منافسة تخص أشخاص معينة ويبقى بعيدا عن الصراع القائم[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاح

الحياد مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية "NEUTRALISE"، وهي عدم الميل إلى أي جهة أو حزب وتعني غدارة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى أي حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين أما إدارة الامتناع فتعني الموضوعية والتي يطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصي[2].

ثالثا: التعريف القانوني

إن المشرع لم يعطي تعريف قانوني لمبدأ حياد الإدارة الأمر الذي يستوجب علينا الاعتماد على الفقه القانوني للوصول إلى مدلول الحياد ويعني الحياد بأنه عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي لأن الحياد يستخدم لوصف التحفظ والحياد لا يعني الترفع أو العدوانية بل يعطي ضمانا للاستقلالية والمصداقية إزاء الناس ، أي أن المقصود بالمبدأ هو الحياد في أداء الخدمة العامة والتعاون مع الحكومة القائمة بحيث يقوم الموظف بتنفيذ سياسة وتوجيهات الحزب الحاكم دون أن يتأثر بولائه السياسي إذا كان ينتمي لحزب معارض[3].

الفرع الثاني: معنى العملية الإنتخابية

تمثل العملية الإنتخابية إحدى أهم الوسائل للممارسات السياسية التي تعطي الحق وللفرصة للمواطنين للمشاركة في اختيار ممثلي الحكام الذين ينوبون عنهم في تسيير الشؤون العامة للبلاد من جهة وللراغبين في ممارسة هذه السلطة بشكل فعلي من خلال

---

[1]– سيدي محمد بوحفص، **المرجع السابق**، ص: 27

[2]– فاطمة الزهراء ضيرم، **الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 3.

[3]– محمد بهلولي أبو الفضل، **(الحياد الإداري)**، مجلة العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011، ص: 407.

الترشح[1]، وعليه لابد من التطرق لتعريف الإنتخاب حتى تتمكن من الوصول لتعريف العملية الإنتخابية.

أولا: الإنتخاب

لغة اشتقت كلمة الإنتخاب من الفعل انتخب، إنتخاب "نخب الشيء"، إختاره وانتزعه وفلانا إختاره ممثلا عنه في مجلس أو هيئة[2].

أما اصطلاحا: تعددت وإختلفت من جوانب مختلفة من بينها:

أ/ من الناحية الإجرائية

عرفته الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية على أنه: "إجراء معين يتم تحديده وفق قواعد تضعها منظمة معينة بحيث يختار على أساسها بعض أعضاء هذه المنظمة عدد أصغر من الأشخاص أو شخص واحد لتولي منصب سلطوي في هذه المنظمة"[3].

ب/ من الناحية السياسية

يعرف الإنتخاب من هذه الناحية أنه : "إختيار سياسي ووسيلة للتعبير عن طريقها يعبر أعضاء المجتمع السياسي عن آرائهم واختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة"[4].

ج/ من الناحية القانونية

هو أنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي مثل الإنتخابات الرئاسية، أو الشريعة أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية والولائية أو عن مستوى المرافق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية[5].

---

[1]– عبد الكريم بودريوة، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2014/2013، ص: 44.

[2]– خلفوني فايزة، **مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الإنتخابية "دراسة حالة الجزائر 1995-2012"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص: 40.

[3]– عبد الكريم بودريوة، **نفس المذكرة**، ص: 45

[4]– سيدي محمد بوحفص، **الأطروحة السابقة**، ص: 31

[5]– الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 212.

نستنتج من هذه التعريفات أن الاختلاف لا يكمن في الفكرة الرئيسية لمعنى الإنتخاب إنما ذلك يرجع إلى الزاوية التي تطلق منها كل مفكر واتخاذها كأساس للتعريف إلا أن الشيء الملاحظ فيها هو اشتراكهما في العناصر المكونة للإنتخاب وهي[1]:

- وجود مجموعة من الأفراد ينتخبون فردا واحد أو مجموعة أقل من حيث العدد؛
- وجود عنصر الاختيار الحر؛
- توفر عنصر التمثيل من قبل الفئة المختارة؛
- يكون تمثيل المواطنين أما على المستوى السياسي، الإداري، المحلي، المرافق العامة؛

ثانيا: العملية الإنتخابية

تعرف العملية الإنتخابية على أنها : "مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل أفراد الشعب"[2].

وتعرف أيضا على أنها : "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة المراحل تخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضى المحكومين في المجتمع"[3].

كما تعرف كذلك بأنها: " مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية التي تؤدي أساسا إلى اختيار الحكام من قبل المحكومين"[4].

وبتالي تكون العملية الإنتخابية تلك العملية التي : "تمثل مجموع النشاطات والتدابير القانونية والمادية الهادفة إلى اختيار أشخاص معينيين لممارسة السلطة"[5].

1- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 41

2- عبد الكريم بودريوة، **المذكرة السابق**، ص: 47

3- محمد بهلولي أبو الفضل، **المقال السابق**، ص: 406

4- ثناء فؤاد عبد الله، (القيمة السياسية والفلسفية للعملية الإنتخابية)، مجلة الديمقراطية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، ع39، 2010، ص: 39.

5- خلفوني فايزة، **نفس الأطروحة**، ص: 46.

الفرع الثالث: تعريف الحياد العملية الإنتخابية

يقصد بالحياد في إدارة العملية الإنتخابية أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الإنتخابية بنتيجة الإنتخاب الذي يشرف عليه وإنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين وتزويد مختلف أطراف العملية الإنتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى إنتخابات حرة إذ يلزم الحياد الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية الابتعاد عن أية تصرفات قد توحي بتغليب مصالح الحكومة القائمة أو حزب سياسي معين أو الإعلان عن موافق سياسية محددة ، إذ يرتبط مبدأ الحياد في إدارة العملية الإنتخابية بأمور ثلاث وهي[1]:

- الشكل التنظيمي للجهة التي تتولى إداراتها؛
- حجم السلطة الممنوحة لها؛
- علاقاتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية؛

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحياد الإدارة

تعتبر الإنتخابات الوسيلة الوحيدة التي تعبر إدارة الشعوب في اختيار ممثليها ولكي تسير الإنتخابات بنزاهة وشفافية يجب أن تسعى الإدارة المشرفة على العملية الإنتخابية باحترام مجموعة من النصوص القانونية والدستورية.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: النصوص الدستورية المكرسة للحياد؛**
- **الفرع الثاني: النصوص القانونية المكرسة للحياد.**

[1]- بولقواس إبتسام، (ضمانات الحياد في إدارة العملية الإ نتخابية "دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رق-م: 16-10)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزور، خنشلة، الجزائر، ع9، جوان 2018، ص: 175.

الفرع الأول: النصوص الدستورية المكرسة للحياد

إن التكريس الدستوري للمبدأ قد يجعل الإدارة أكثر ايجابية ومساعدا على عدم تسييها وجعلها تسهر فقط على تطبيق قوانين الجمهورية وبذلك يشكل المبدأ ضمانة إضافية للمواطن في علاقته مع الإدارة حيث تحققالفاعلية في معاملاتها[1].

لقد مرت العملية السياسية بالجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بمراحل تاريخية عديدة وتحول في المجال الديمقراطي وهذا راجع إلى النظام السياسي والنهج الإقتصادي الذي أتبعه في كل مرحلة، حيث انتهجت الجزائر بعد الإستقلال نظام الحزب الواحد ونظرا لبعض الأحداث التي شهدتها الجزائر على المستويين الدولي بسقوط النظام السوفياتي وعلى المستوى المحلي أحداث أكتوبر 1988 سهمت في الإنتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية وفي ظل المعطيات هذه تراوح مبدأ حياد الإدارة بين الضمور والبروز في الدساتير الجزائرية[2].

وهذا تبعا لما يلي:

أولا: دستور الجزائر لسنة 1963

تبنت الجزائر منذ سنة 1963 نظاما سياسيا قائما على الأحادية الحزبية يسيطر فيه حزب جبهة التحرير الوطني سيطرة كاملة على جميع مقاليد السلطة ومؤسساتها مستندا في ذلك إلى الشرعية التاريخية التورية التي منحته حق التصرف في إدارة وتسيير البلاد وشؤونها، حيث أقرت المادة الرابعة منه على الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد إحترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان[3].

من خلال هذه المادة 4 من دستور الجزائر لسنة 1963 السالفة الذكر يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد نص على فكرة الحياد وذلك من خلال إقرار حرية العقيدة على الرغم من إعتناق الدولة الدين الإسلامي.

---

[1]– محفوظ العشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، (د.ط)، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص: 23.

[2]– مريم ليبدا، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014/2012، ص: 44.

[3]– المادة 4 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963

كما أشار فقحوى الدستور لمادة10 إلى بعض العناصر المهمة المرتبطة كقاعدة الحياة كالمساواة في حق العمل ومجانية التعليم ومقاومة كل نوع من التميز وخاصة التميز العنصري والديني[1].

ونص على مبدأ المساواة[2]، وعلى حرية الصحافة والإعلام وحرية الحركة الجمعوية وحرية الإجتماع وأعطى المشرع الدستوري مكانة مهمة لهذه المنظمات الجماهرية التي كان بإمكانها لعب دور الجمعيات بمساهمتها في تسيير نشاط الإدارة العامة وفي علاقتها مع المواطن[3].

كما حرص على تقرير الحق النقابي وحق الإضراب وفي مساهمة العمال في التسيير المرتبط بمبدأ حياد الإدارة العامة ايجابيا وسلبيا [4]، بالإضافة إلى إقراره على أن حزب جبهة التحرير هو الحزب الوحيد في الساحة السياسة ولا يسمح بتشكيل أي حزب معارض أو منافس له على السلطة[5].

ثانيا: دستور الجزائر لسنة 1976

جاء بعدة مبادئ مهمة لكنها لم تعطي فكرة واضحة عن وضعية الإدارة العامة والمبادئ التي تحكمها فيها فنص على في المادة الثانية على مكانة الإسلام في النظام السياسي الجزائري[6]، كما تكفل الدولة لمساواة كل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي التي تجد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون مشاركة لكل المواطنين في التنظيم السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي، والثقافي[7]، ونص على حرية الرأي والعقيدة[8].

---

[1]– المادة 10 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963**.

[2]– المادة 12 **من نفس الدستور 1963**.

[3]– المادة 19 **من نفس الدستور 1963**

[4]– المادة 20 **من نفس الدستور 1963**

[5]– المادة 23 **من نفس الدستور 1963**

[6]– المادة 2 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976**، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، السنة الثالثة عشر، المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

[7]– المادة 41 **من نفس الدستور 1976**

[8]– المادة 53 **من نفس الدستور 1976**

بالإضافة إلى نصه على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تستند على أعضاء من قيادة الحزب[1]، هذا فضلا على نصه بأنه يتم إ قتراح المترشح للرئاسة من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني[2].

ولقد حاولت الجزائر تكريس بعض المبادئ في الدساتير السابقة من أجل قيام الإدارة العامة بمهامها ونشاطها على أكمل وجه وبكل حيادية إلا أن نظام الحزب الواحد الذي تبنته الجزائر يصعب فيه تطبيق مبدأ حياد الإدارة نظرا لوحدة الرؤية السياسية وتجمع السلطة وخضوع الإدارة لها، فمبدأ الحياد يرتكز على الديمقراطية والتعددية الحزبية وهذا الأخير الذي ينعدم في ظل نظام الحزب الواحد[3].

ثالثا: دستور الجزائر لسنة 1989

شهدت الجزائر في منتصف الثمانيات أوضاع إجتماعية و إقتصادية وسياسية متدهورة أثرت على إستقرارها وأمنها خاصة مع أحداث 5 أكتوبر 1988 مما نتج عنها مجموعة الإصلاحات السياسية التي أدت إلى الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية وهو ما أقره دستور 1989، الذي جاء ببعض الإصلاحات العامة المرتبطة بالإدارة إذ نص على الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ[4].

كما يحق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي مبدأ جديد لم يحتوي عليه الدساتير السابقة. وهوبمثابة الانطلاقة نحو حياة سياسية متعددة النزاعات[5].

وأشار نفس الدستور إلى بعض العناصر المتصلة بمبدأ حياد الإدارة العامة منها:

- مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون[6]؛
- مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات[7]؛

---

[1] – المادة 102 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976**.

[2] – المادة 3/105 **من نفس الدستور 1976**

[3] – مريم لبيدا، **المذكرة السابقة**، ص: 19.

[4] – المادة 1 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**، المؤرخ في: 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 9 السنة السادسة والعشرون، المؤرخة في: أول مارس 1989.

[5] – المادة 40 **من نفس الدستور 1989**

[6] – المادة 28 **من نفس الدستور 1989**

[7] – المادة 30 **من نفس الدستور 1989**

- المساواة في عملية التوظيف[1]؛
- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة[2]؛
- حق الإضراب للموظف العام[3]؛
- مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[4].

بالرغم من هذه المبادئ المنصوص عليها في دستور 1989 وتبني نظام التعددية الحزبية التي من شأنها خلق جو حيوي لتشغيل مبدأ حياد الإدارة إلا أن الواقع أقر عدم إستقرار سياسي بسبب تطبيق التعددية لضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة وبتالي عدم قيام مبدأ الإدارة العامة[5].

رابعا: دستور الجزائر لسنة 1996:

فقد نص صراحة على مبدأ حياد الإدارة تكريس لدولة القانون وبعض مبادئ الأحزاب التي لها علاقة بحياد الإدارة بالرغم من التعديلات الدستورية التي أجريت عليه[6].

رابعا: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

وكان آخر تعديل للدستورية 2016 فنص في فحواه إلى بعض العناصر المتصلة بمبدأ حياد الإدارة العامة منها:

- عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون[7]؛
- لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة كخدمة المصالح الخاصة[8]؛

---

[1]- المادة 48 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989**.

[2]- المادتين 50 و51 **من نفس الدستور 1989**

[3]- المادة 54 **من نفس الدستور 1989**

[4]- المادة 61 **من نفس الدستور 1989**

[5]- مريم ليبدا، **المذكرة السابقة**، ص: 29.

[6]- المواد من 12 إلى 27 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996

[7]- المادة 25 من القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج، عدد: 14، الصادرة في: 7 مارس سنة 2016

[8]- المادة 23 **من نفس القانون**.

- يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة[1]؛
- كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي طرف آخر شخصي أو إجتماعي[2]؛
- تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات[3]؛
- الإحساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي[4]؛
- حق إنشاء الجمعيات مضمون[5]؛
- الحق النقابي معترف به ويمارس إطار القانون[6]؛
- الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون[7]؛
- الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون[8]؛

إن تجسيد مبدأ الحياد الإداري يستلزم وجود رقابة ومتابعة مستمرة لمنع حدوث أي تجاوزات من قبل الإدارة العامة في ممارسة نشاطها تجاه المواطنين فأشار فحى التعديل الدستوري لسنة 2016 على تكفل الوزير الأول بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية الشيء الذي يترتب عنه مسؤولية الإدارة في أداء مهامها وواجباتها على نحو عادل ومنصف للجميع[9].

---

[1]– المادة 24 من القانون رقم: 16-01.

[2]– المادة 32 **من نفس القانون**.

[3]– المادة 34 **من نفس القانون**.

[4]– المادة 42 **من نفس القانون**.

[5]– المادة 54 **من نفس القانون**.

[6]– المادة 70 **من نفس القانون**.

[7]– المادة 71 **من نفس القانون**.

[8]– المادة 158 **من نفس القانون**.

[9]– المادة 6/99 **من نفس القانون**.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المكرسة للحياد

تسعى الإدارة العامة إلى تقديم أمن الخدمات إلى المواطنين وحماية الحقوق والحريات المكرسة في الدستور وفق أسس قانونية منصوصة من خلال ما تم التركيز عليه في قانون الإنتخابات، وفي قانون الوظيفة العامة.

أولا: قانون الإنتخابات

تكريس لمبدأ الحياد الإداري للإدارة العامة المنصوص عليها في دستور 1996 جاءت القوانين العضوية المنظمة للإنتخابات تؤكد على هذا المبدأ فأشارت بصفة صريحة عليه في الأمر رقم: 79-07 بنصه على أنه: "تجري الإشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين"[1].

وصدر بعدها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات الذي ألغى الأمر رقم: 79-12، والذي أشار بصفة صريحة إلى مبدأ حياد الإدارة بنصه: "تجري الإشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين"[2].

كذلك في دستور 2016 نجد أن المشرع الجزائري أصدر القانون العضوي رقم : 16-10[3]، الذي حافظ على مبدأ حياد الإدارة خلال الاستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين...".

بالإضافة إلى إصدار آخر قانون المتعلق بنظام الإنتخابات رقم: 19-08 حيث عدل نص على أنه: "تعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين الناخبين المقيمين

---

[1]- المادة 3 من الأ مر رقم: 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 12، الصادرة في: 6 مارس 1997

[2]- المادة 1/160 من القانون العضوي رقم: 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 1، الصادرة في: 14 يناير 2012

[3]- القانون العضوي رقم: 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 28، الصادرة في: 28 غشت 2016

في إقليم الولاية بإنشاء المترشحين وأقاربهم واصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المهتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم بالإضافة إلى أعضاء المنتخبين..." [1].

هذه المادة تعتبر من أبرز النصوص والضمانات المتعلقة بالحياد للموظف والإدارة في عملية التصويت من خلال قيام المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتسخير الأعوان المشرفين على العملية الإنتخابية والذين لا تربطهم أي علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة بالنسبة للمترشحين للإنتخابات وهو قرار إداري تلزمهم الإدارة به بحيث طائلة توقيع عقوبات جزائية على كل من يرفض الإمتثال لقرار التسخير ، حيث جاء في فحواه على أنه: "ي عاقب بالحسب من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة إنتخابية[2].

ويؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين القانونية المنصوص عليه في القانون العضوي رقم: 19-08 المعدل والمتمم للقانون رقم: 16-10، كالتالي: **"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية"**[3].

كما لا ننسى التعليمية الرئاسية الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2004 الصادرة عن رئاسة الجمهورية هذه التعليمية تتضمن حياد الإدارة والموظف إزاء العملية الإنتخابية حيث يلتزم فيها أعوان الإدارة بالتزام الحياد وهي المبادرة الأولى من نوعها أين جاء في القسم الرابع من الرئاسية رابعا: التذكير بالقواعد الواجب مراعاتها على السلطات والأعوان

---

[1]- المادة 1/30 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم.

- المادة من 4 القانون العضوي رقم: 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

[2]- المادة 220 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم.**

[3]- المادة 30 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم.**

- المادة 4 **من نفس القانون العضوي رقم: 19-08.**

العمومين في مجال الحياد، إذ نصت هذه التعليمة على بعض آليات لضمان حياد الإدارة والموظف في الإنتخابات أهمها[1]:

- تمكين المترشحين من حقهم في مراقبة العملية الإنتخابية؛
- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة والتقيد بالشفافية ومراعاة أخلاقيات المهنة بالتزام بالموضوعية؛
- إلتزام الإدارة بالسهر على توفير الظروف الملائمة لتنظيم الجملة الإنتخابية وإجرائها لا سيما المتعلقة بالإجتماعات والتظاهرات بهدف تنظيم التجمعات؛
- الحرص على منع استعمال وسائل الدولة المادية والبشرية لأغراض شخصية.

ثانيا: قانون الوظيفة العامة كأساس لمبدأ حياد الإدارة

مر القانون الأساسي للوظيف العمومي بعدة مراحل مختلفة بدوره حيث تم العمل بالقانون الفرنسي بعد الإستقلال مباشرة بصفة إنتقالية، إلى أن مصدر الأمر رق ـــــم: 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والذي جاء في مضمونه بعض المبادئ المرتبطة بتطبيق الحياد على الإدارات العمومية نذكر منها:

- يلتزم الموظف بالمحافظة على السر المهني...[2] ؛
- يمارس الموظفون الحق النقابي ضمن الشروط المنصوص عليها...[3].

وصدر في سنة 1978 القانون الأساسي العام للعامل رق: 78-12 الذي كان يهدف إلى تنظيم القطاعات وأهمل الإدارة العامة متجاهلا بذلك خصوصيتها وأدى إلى تفكيكها وقضى تحفيز المواطنين الذين فقدوا ميزاتهم في هذا القانون حيث أشار إلى بعض الأحكام التي لها علاقة بمبدأ الحياد الإداري منها:

- الحق في العمل مضمون...[4] ؛

---

[1]- التعليمة الرئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2004، **تتعلق بالإنتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 9، مؤرخة في 11 فبراير 2004

[2]- المادة 16 من الأمر رقم: 66-133، المؤرخ في 2 يونيو 1966، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 46، الصادرة في: 8 يونيو 1966

[3]- المادة 20 **من نفس الأمر**.

[4]- المادة 6 من القانون رقم: 78-12، المؤرخ في 05 غشت 1978، **يتضمن القانون الأساسي العام للعامل**، ج.ر.ج.ج، عدد: 32، الصادرة في: 08 غشت 1978

- العمال سواسية في الحقوق والواجبات...[1].

وبصدور الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الذي جاء بناءا على رؤية جديدة للحياد المهنية واستجابة للتحولات الكبيرة التي شهدتها المؤسسات الإدارية في نطاق الممارسة الإدارية وامتداد لعلاقة الإدارة بشركائها الإجتماعيين[2]، إذ نص على مبدأ الحيادة في فحواه من خلال ما يلي:

- حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه...[3]؛
- لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم[4]؛
- يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به[5]؛
- يجب على كل موظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفق قوانين وتنظيمات المعمول بها[6]؛
- على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز[7]؛
- يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني...[8].

ويقع على عاتق الموظف العمومي واجبات عليه أن يلتزم بها من أجل ضمان حياد الإدارة وخاصة أثناء الإنتخابات والفرض منها تحقيق إنتخابات حرة ونزيهة وتحقيق المصلحة العامة[9]، ومن بين هذه الواجبات واجب النزاهة وعدم إفشاء السر المهني وواجب التحفظ والمساواة المنصوص عليها في الأمر رقم: 06-03:

1- المادة 7 من القانون رقم: 78-12.

2- مريم ليبدا، **المذكرة السابقة**، ص: 85.

3- المادة 26 من الأمر رقم: 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 46، الصادرة في: 16 يوليو 2006

4- المادة 27 **من نفس الأمر**.

5- المادة 35 **من نفس الأمر**.

6- المادة 40 **من نفس الأمر**.

7- المادة 41 **من نفس الأمر**.

8- المادة 48 **من نفس الأمر**.

9- فاطمة الزهراء ضيرم، **المذكرة السابقة**، ص: 38.

أ/ واجب النزاهة

يظهر واجب النزاهة من خلال تحلي الموظف العام بالصدق والأمانة من جهة واحترامه لمبدأ المساواة في التعامل مع المنتفعين من خدمات الإدارة من جهة أخرى كذلك تخصيص المواطن كل وقته وجهده للوظيفة وأن يحرص على أدائها كما لو كان يقوم بوظائف لمصلحته الشخصية ويدخل ضمن هذا الواجب سرعة أداء حاجيات المواطنين وعدم وضع عراقيل دون سبب مشروع فهو ملزم بالنزاهة اتجاه كافة المنتفعين من خدمات الإدارة وعدم التعسف في حق الغير [1].

ب/ واجب عدم إفشاء السر المهني

يلزم الموظف بعدم إفشاء السر المهنيوعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي اطلع عليها بسبب وظيفته مهما كانت نوعها حماية للمصلحة الشخصية للأفراد وأسرارهم الخاصة من جهة أخرى وهذا الضمان الثقة بين الموظف العام والمستفيدين من خدمات الإدارة[2].

ج/ واجب التحفظ

هو الالتزام بسلوك الحذر في التعبير، وهو خجل عمدي بتقيد به الموظف العام في معاملته مع الغير بحيث لا يعبر بسهولة على موافقته ولا عن آرائه بكل ما يخص الظروف التي تسود في الإدارة العامة، وهو واجب على أغلب الموظفين العمومين أثناء تأدية مهامهم[3].

---

[1]– مريم لبيدا، **المذكرة السابقة**، ص: 95.

[2]– سيدي محمد بوحفص، **الأطروحة السابقة**، ص: 124.

[3]– المادة 20 من الأمر رقم: 06-03.

المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في العملية الإنتخابية

لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالحياد التام اتجاه كل أطراف العملية الإنتخابية من جهة أخرى وذلك لضمان الرقابة السياسية والقضائية لكل مجريات هذه العملية ولدراسة هذه الضمانات قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الضمانات السياسية ، أما المطلب الثاني تناولنا ضمنه الضمانات القضائية، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: الضمانات السياسية؛**
- **المطلب الثاني: الضمانات القضائية.**

المطلب الأول: الضمانات السياسية

لقد اتخذ المشرع العديد من التدابير للوقاية والتصدي بكل ما من شأنه الإخلال بمبدأ الحياد من طرف الإدارة الإنتخابية خلال الممارسة الإنتخابية هذا ما دفعه إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بالإضافة إلى بعض من الرقابات السياسية وهو ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات؛**
- **الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات؛**
- **الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين؛**
- **الفرع الرابع: رقابة المجتمع المدني؛**
- **الفرع الخامس: رقابة وسائل الإعلام؛**
- **الفرع السادس: رقابة المراقبين الدوليين .**

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رق ـــــم: 19-07[1]، والذي جاء في ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم إبتداء من تاريخ : 22 فيفري 2019 تهدف من خلال أعضائها

[1]- القانون رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الإنتخابية في إطار من النزاهة والشفافية لها نظام قانون خاص بها متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي[1].

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضـوي رقم: 19-07 جاءت لتلبية مطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في : 22 فيفري 2019، وقد عرف هذا القانون بأن إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات هدفها ممارسة مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة وحدد مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على مستوى المحلي وفي الخارج[2].

إذتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد في ما تطلبه من السلطات العمومية وتزود، هذه الأخيرة لكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتقيد بمهامها [3]، كما أنها تستفيد من إستعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية[4].

ثانيا: تشكيلها

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من:

أ/ المجلس

يتكون مجلس السلطة المستقلة من خمسون (50) عضوا منها عضرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني وعشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية وأربعة (4) أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحميات (2) وموثقان (2) ومحضران قضائيان (2) وخمسة (5) كفاءات مهنية وثلاثة (3) شخصيات وطنية وممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج، إذ يتم إختيارها عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء ولكن يتم إختيارهم للمرة الأولى بناء على مشاورات تقتضي لإختيار شخصية وطنية تواقعية تتولى

---

[1]- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)، مجلة العلوم القانونية والإ جتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج4، ع4، 1 ديسمبر 2019، ص: 157.

[2]- المادة 2 من القانون رقم: 19-07.

[3]- المادة 4 **من نفس القانون العضوي**.

[4]- المادة 5 **من نفس القانون العضوي**.

الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المبين في فحة القانون العضوي رقم: 19-07[1].

وبناءا على ما سبق نلاحظ أن طبيعية تركيبة السلطة غير سياسية بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة يأتي المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني وبنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة حيث يأتي المجتمع المدني فالمرتبة الأولى وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه اليومي بالمواطن ثم تليه الكفاءات الجامعية في المرتبة الثانية ثم يلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.

ب/ مكتب السلطة المستقلة

يشكل مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (8) أعضاء من بينهم نائب الرئيس (1)، وفي حالة غيابه أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه [2]، وينتخب لمدة لا تتجاوز سنتين (2)[3].

وتلاحظ أن إنتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم، وينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال إجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات بفوز المرشح الأصغر سنا[4]، وهذا خلافا لما كان سائدا في المجالس الوطنية.

ج/ المندوبيات المحلية للسلطة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثليات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الإنتخابية ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية في الخارج وتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع مراعاة معايير تتعلق

---

[1]- المادة 26 من القانون العضوي رقم: 19-07.

[2]- المادة 30 **من نفس القانون العضوي**.

[3]- المادة 31 **من نفس القانون العضوي**.

[4]- المادة 32 **من نفس القانون العضوي**.

بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويتم تحديد تشكيلها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها[1].

ومن هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريس لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون تدخل أي من السلطات العمومية في اتخاذ القرار إلا أن منسقي المندوبياتوالممثليات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من مجلس وإن كان يرى أنه من الأجدر أن يتم تعينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة تجسيد الديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين، وكما أن تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل إشارة إنتخابية تعيين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة وهنا نلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس[2].

ثالثا: صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات

لقد خول القانون العضوي رقم: 19-07 السلطة المستقلة حصريا إختصاص الإنفراد بتحضير الإنتخابات وتنظيمها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والمقرر والبث في النزاعات الإنتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

أ/ صلاحيات السلطة المستقلة قبل الاقتراع

- يقوم بصك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة للبلديات، والمراكز ديبلوماسية والقنصلية وتحينها بصفة مستمرة ودورية؛
- كما يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو إقتصادية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للإنتخابات[3]؛
- يتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الإنتخابية واتسامها بكل وسيلة؛

---

[1] – المادة 38 من القانون العضوي رقم: 19-07.

[2] – المادة 42 **من نفس القانون العضوي**.

[3] – سيدي محمد بوحفص، **الأطروحة السابقة**، ص: 129

- تستقبل ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام الدستور بدل المجلس الدستوري ويودع بالتصريح شخصيا لدى رئيس السلطة مقابل تسليم وصل؛
- إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها وتكون صالحة لكل الإشارات الإنتخابية؛
- اعتماد ممثلي المرشحين مراقبي العملية الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال عشرون (20) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع؛
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الإنتخابية؛
- مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعو؛
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمرشحين[1]؛
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الإنتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة؛
- تكوين وترقية أداء الأعوان ومؤطري العملية الإنتخابية؛
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها[2]؛
- تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المتخصصة في كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان حسن سيرها[3].

ب/ صلاحيات السلطة المستقلة أثناء وبعد الاقتراع وفرز الأصوات

وتمكن ممثلي المرشحين من إستلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وكما أنها هي الوحيدة المخولة بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات[4]، وتتدخل تلقائيا في حالة فرق أحكام القانون العضوي المتعلق بها والمتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة[5].

1- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، **المقال السابق**، ص: 163

2- المادة 8 من القانون العضوي رقم: 19-07.

3- المادة 9 **من نفس القانون العضوي**.

4- المادة 8 **من نفس القانون العضوي**.

5- المادة 11 **من نفس القانون العضوي**.

كما أنها تفصل في كل ما تتلقاه من عرضية أو تبليغ أو احتجاج له علاقة بالعملية الإنتخابية من الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مرشح طبقا لأحكام القانون الساري المفعول وعندما ترى أن أحد هذه الأفعال أو تلك التي أحضرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا باحضار النائب العام المختص إقليميا[1].

ب-1/ أثناء الاقتراع

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (08:00) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا ويدوم يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي ، كما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم إفتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتمثل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما[2].

ب-2/ التصويت

توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع وبحيث يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [3]، وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية السلطة لتأكيد تعزيز ضمان عملية التصويت وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطالها ويجري التصويت ضمن أطرافه غير شفافة وغير مدعومة وعلى نموذج واحد وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[4].

ب-3/ الفرز

يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويجري علنا ويتم بمكتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به [5]، وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها ويقوم فرز

1- المادة 17 من القانون العضوي رقم: 19-07.

2- المادة 10 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

3- المادة 35 **من نفس القانون العضوي رقم: 19-07.**

4- المادة 36 **من نفس القانون العضوي رقم: 19-07.**

5- المادة 48 **من نفس القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم.**

الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين وقوائم المرشحين. ويمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

ب-4/ إعلان النتائج

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للإنتخابات حسب ما تضمنه القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق بها بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا ويعد هذا تأكيدا على إستقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الإنتخابات مما يؤدي إلى تعزيز أكثر لضمانات العملية الإنتخابية[1].

إن احتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة شفافة وتعددية ونزيهة تعبيرا عن إرادة الشعب واختياره الحتميين يفرض عليها أن تضمن لكل مواطن يتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز [2]، وهذا تكريسا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016[3].

الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري للحفاظ على شفافية الإنتخابات وضمانة من الضمانات الكفيلة لحياد الإدارة خلال مختلف مراحل الإنتخابات ومنحها صلاحيات واسعة، فخلافا لقانون الإنتخابات السابق الذي اسند الإشراف على الإنتخابات للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ويسند الرقابة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات[4].

إذ أن قانون الإنتخاب الحالي والمتمثل في القانون العضوي رقم : 16-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 19-08 لم يسر إلى جهة الإشراف والمراقبة في باب خاص وذلك لإستحداث الدستور بموجب التعديل لسنة 2016 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

---

[1]- المادة 8 من القانون العضوي رقم: 19-07.

[2]- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، **المقال السابق**، ص: 164

[3]- المادة 62 من القانون رقم: 16-01.

[4]- الباب السادس من القانون العضوي رقم: 12-01.

وصدر بخصوصها القانون العضوي العضوي رقم : 16-10 المعدل والمتمم [1]، وتلاه المرسوم التنفيذي رقم: 17-17 الذي يحدد كيفيات انتداب أعضائها[2].

أولا: التشكيلة البشرية للهيئة

تتكون الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات من صنفين من الأعضاء، القضاة يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وعددهم 205[3]عضوا ولم يحدد القانون شروط أخرى وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني عددهم 205 عضوا يتم تعينهم باقتراح من طرف لهيئة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي مع مراعاة التمثيل الجغرافي لكل الولايات والجالية الوطنية بالخارج تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم: 16-11[4].

ثانيا التنظيم الهيكلي للهيئة:

تمارس الهيئة مهامها في تنظيمات هيكلة يمكن إيجازها على النحو التالي[5]:

أ/ الرئيس

حسب ما جاءت به التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن رئيس الهيئة هو شخصية وطنية يعين في هذا المنصب من طرف رئيس الجمهورية بعد إشارة الأحزاب السياسية [6]، السياسية[6]، ويضطلع بالمهام التالية[7]:

- يترأس المجلس واللجنة الدائمة وينسق نشاطاتها؛
- يمثل الهيئة أمام الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها؛

1- القانون العضوي رقم: 16-11، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 50، الصادرة في: 25 غشت 2016

2- مرسوم تنفيذي رقم: 17-17، المؤرخ في 17 يناير 2017، **يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 3، الصادرة في: 18 يناير 2017

3- عليم ليديا، (فعاليات الضمانات المستحدثة لمراقبة الإنتخابات المحلية)، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص: 470.

4- المادة 7 **من نفس القانون العضوي**.

5- المادة 25 **من نفس القانون العضوي**.

6- المادة 194 **من نفس القانون العضوي**.

7- المادتين 27 و28 **من نفس القانون العضوي**.

-يوقع القرارات الصادرة باسم الهيئة ويتولى تبليغها وتنفيذها وإحضار الجهات المعنية لها.

ب/ المجلس

يتكون المجلس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من مجموع أعضائها ويترأسها رئيس الهيئة ويمارس مهامه في شكل دورة عادية بمناسبة الاقتراع أو في دورات استثنائية بطلب الرئيس أو (3/2) من الأعضاء[1]، ويقوم بالمهام التالية:

-إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.

-المصادقة على برنامج مع العمل الذيتعده الهيئة.

-المصادقة على التقارير النهائية لتقييم الإنتخابات.

ج/ اللجنة الدائمة

تتكون من عضرة (10) أعضاء ينتخبون من نظرائهم بالتساوي من أعضاء هيئة القضاة والكفاءات المستقلة بالكيفيات التي يحددها النظام الداخلي لها وتمارس مهامها عن طريق عمد مداولات تنفيذ في شكل قرارات لرئيس كما تعد اللجنة تقارير مرحلية وأخرى نهائية حول كل عملية إنتخابية[2].

ثالثا: دور الهيئة في مختلف مراحل الإنتخابات

تتضمن أحداث هذه اللجنة وتحديد مهامها إلى ضمان شفافية العملية الإنتخابية من خلال تحديد صلاحياتها وكيفية ممارساتها على صلاحياتها المشرع في باب الثامن من القانون رقم: 11-16، منها:

-**صلاحيات قبل الاقتراع** : نص القانون رقم: 11-16 على أنه حين تتأكد الهيئة في إطار صلاحيتها من حياد الأعوان المكلفين بالعملية الإنتخابية ومطابقة إجراءات مراجعة القوائم الإنتخابية ووضعها تحت تصرف ممثلي الأحزاب ومطابقتها لأحكام القانون وتمكين الأحزاب من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت... [3].

---

[1]- المادتين 30 و32 من القانون العضوي رقم: 16-11.

[2]- المادتين 35 و36 **من نفس القانون العضوي**.

[3]- المادة 12 **من نفس القانون العضوي**.

- **صلاحيات خلال الاقتراع:** تتأكد الهيئة العليا في إطار صلاحيات خلال الاقتراع طبقا لفحوى القانون رقم: 11-16 من إتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين من حضور عملية التصويت وكذا إحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت يوم الاقتراع واحترام ترتيب أوراق التصويت... [1].
- **صلاحيات بعد الاقتراع:** تتمثل صلاحيات الهيئة بعد الاقتراع طبقا ل لفحوى القانون رقم: 11-16 في التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها وتمكين الممثلين المؤهلين للأحزاب والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وتسليمهم نسخ لمختلف المحاضر مصادق على مطابقتها للأصل [2].

وللهيئة العليا صلاحيات عامة منصوص عليها في القسم الرابع من القانون رقم: 11-16 نذكر منها:

- تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات؛
- استلام العرائض التي يتقدم بها الأحزاب والمرشحون الأحرار أو كل ناخب؛
- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية؛
- التدخل بعد الاحظار كتابية من طرف المرشحين والناخبين.

الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين

تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في تحسين البيئة الإنتخابية من أجل بناء الديمقراطية وإلغاء العقبات التي تحول دون إجراء إنتخابات حرة، والأحزاب السياسية يمكنها إقامة تواجد لها في جميع مراكز الاقتراع في يوم الإنتخابات للمساهمة في العملية الإنتخابية بدءا من مراقبة القوائم الإنتخابية إلى غاية يوم الاقتراع وسير عملية التصويت وفرز النتائج ولهذا فإن دور ممثلي الأحزاب السياسية يعتبر مكونا أساسيا للحفاظ على نزاهة الإنتخابات. يقوم المرشحين بالجملة الدعائية لأنفسهم من أجل استمالة الناخبين

---

[1] – المادة 13 من القانون العضوي رقم: 16-11.

[2] – المادة 14 **من نفس القانون العضوي.**

ومحاولة إقناعهم لدعمهم وكسب أصواتهم ويتمثل دور ممثلو الأحزاب بمتابعة ومراقبة ما يجري خلال سير عملية التصويت وفرز الأصوات دون محاولة التأثير على الناخبين. ويتعين عليهم القيام بالمراقبة بطريقة محايدة ومهنية[1].

ومن أجل حماية سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية والمصالح الحزبية والمرشحين فإن المراقبين ممثلي الأحزاب السياسية تنفيذ المهام التالية:

- تفقد قوائم تسجيل الناخبين لتأكد من أنها صحيحة وأن الناخبون موجودون حقيقة وأنه لم يتم تسجيل أي منهم أكثر من مرة، ولم يجري تسجيل أي أشخاص غير مؤهلين كما أن المراقبين قد يتحققوا ما إذا كان أنصار حزبهم قد تمكنوا من تسجيل أسمائهم دون تدخل أو غيرها من المشاكل[2].
- يحق لكل مرشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين حضور عمليات التصويت من أجل مراقبة سير عملية التصويت وتدوين الخرقات[3].

الفرع الرابع: رقابة المجتمع المدني

يقصد بالمجتمع المدني هو مجموعة الأفراد والمجموعات الناشطون في الحقل العام المنخرطون في عمل الجمعيات والنقابات والاتحادات والسياسة والمنحدرون في فئات وطبقات مختلفة والذين استطاعوا تنظيم أنفسهم على نحو مشترك مقيمين أشكالا من التضامن بينهم ، بإعتبار نشاطهما عابر للطوائف والأديان والمذاهب والإيديولوجيات والاتجاهات السياسية والانحدارات والعشائر والقبلية العائلية والمناطقية ورغم أن أغلب محاولات تحديد المجتمع المدني في الوطن العربي تدرج الأحزاب السياسية ضمن المجتمع المدني إلا أنه في الجزائر اقتصر المجتمع المدني في الجمعيات وجزئيا في النقابات ورابطة حقوق الإنسان دون الحزب السياسي[4].

---

[1]– شبكة المعرفة الإنتخابية، **المراقبة من قبل الأحزاب السياسية** ، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid، تاريخ الولوج: 2020/03/12، الساعة: 17:00

[2]– المادة 22 من القانون العضوي رقم: 16-11.

[3]– المادة 123 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم.

[4]– عبد الناصر جابي، (**العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر "الواقع والآفاق"**)، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ع6، 2006، ص: 65.

الفرع الخامس: رقابة وسائل الإعلام

للإعلام دور بارز لتفعيل الديمقراطية بشكل صحيح ويستهدف إثارة الرأي العام بالإنتخابات العامة باعتبارها حق وواجب ويحفز اهتمام المواطنين على المشاركة فيها بالتصويت والترشح وهي أداة للرأي العام على رقابة ونزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، فللإعلام دور كبير في الظروف العادية كما يكتسي أهمية كبيرة وجوهرية في الفترات الاستثنائية مثل فترة الإنتخابات التي تعتبر تحديا أساسيا للإعلام، حيث تضع حياده وموضوعيته على المحك في كل مناسبة إنتخابية فمهمة وسائل الإعلام لا تقتصر ولا تنحصر في مجرد قناة للدعاية لأي جهة حكومية أو أي مرشح بعينه خاصة إذا كانت وسائل الإعلام قومية بل إن دورها الأساسي هو ما تنويه وتثقيف الرأي العام، وأن تعمل كمنبر حر للنقاش وطرح كل الجهات النظر بحيادية وموضوعية ودون تحيز [1].

أما عن الإعلام في الجزائر فنجد أن الدولة الجزائرية تمارس ضغوطات كبيرة على وسائل الإعلام تلك من خلال قوانين الإعلام والعقوبات وباستخدام الوسائل والإمكانيات المادية والمالية والتسهيلات وسلطات الحل والحظر وكل تلك الممارسات مؤشر على أن وسائل الإعلام "الحرة" ليست مستقلة تماما عن الدولة في الجزائر ومازالت تخضع لهيمنتها وسلطتها مع الاعتراف في المقابل بهامش حرية التعبير المميز مقارنة بدول عربية أخرى[2].

الفرع السادس: رقابة المراقبين الدوليين

تعرف الرقابة الدولية على الإنتخابات بكونها تلك العملية الهادفة إلى اطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية وذلك بناءا على الطلب الأخير بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الإنتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب وهذا الدور الرقابي يتم من خلال مجموعة من اللجان

---

[1] – **التقرير الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان** ، الإعلام والإنتخابات البرلمانية، معهد تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الإنتخابات البرلمانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 28 أكتوبر 2010، ص: 31.

[2] – منير مباركية، **(علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيره على العملية الإنتخابية في الجزائر "دفاتر السياسة والقانون")**، مجلة العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص: 416.

الحكومية أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة بالإضافة لبعض المنظمات غير حكومية[1].

وتواجد المراقبين الدوليين المحايدين والموضوعيين يجعل المخاوف من التزوير أقل درجة ويبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم وكذلك إمكانية الحصول على نتائج التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية، فالرقابة الدولية على الإنتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي وتلعب دورا أساسيا في إضفاء صفة شرعية على نتائج الإنتخابات وبالتالي ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة[2].

والجزائر من بين الدول التي تسعى دائما خلال إجراء الإنتخابات استدعاء ملاحظين دوليين يشهد لهم بالنزاهة الموثوقة بحضور مجريات الاقتراع ، غير أن الملاحظ في الجزائر أو دول العالم الثالث أن الملاحظين الدوليين عادة ما يساندون الحزب الحاكم لوجود مصالح متعددة الأبعاد تجعل السلطة الحاكمة لن تقبل بوجود هؤلاء إن لم تضمن مسبقا موقفا مؤيدا لها ومنه يمكن القول أن دور الملاحظين الدوليين لا ينفع شيئا إن لم تتحرر السلطة من فكرة السيطرة والتزوير كآليتين للوصول إلى الحكم[3].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

يعد الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية أكبر ضمانة لحياد الإدارة في العملية الإنتخابية ونزاهتها وعليه لابد من وجود قضاء يتولى هو وأعضاؤه زمام الفعل في المنازعات المتعلقة بعملية الإقتراع.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

-الفرع الأول: الإشراف القضائي على بعض جوانب العملية الإنتخابية؛

-الفرع الثاني: الطعون الإنتخابية.

---

[1]- حذيفة عرفة محمد محمد، (الديمقراطية والرقابة الدولية على الإنتخابات في الأقطار العربية)، مجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ع18، 2008/04/18، ص: 10.

[2]- خديجة عرفة محمد محمد، **المقال السابق**، ص: 11.

[3]- السعيد السليماني، (حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية)، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي "الضرورات والآليات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، أيام 8 و9 ديسمبر 2010، ص: 12.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على الجوانب العملية الإنتخابية

يقصد بمبدأ الإشراف القضائي على الإنتخابات هو "سيطرة القضاء الكامل على العملية الإنتخابية بكافة مراحلها من لحظة عملية الاقتراع ابتداء بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء التقيد في الجداول الإنتخابية وحتى مراحلها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية والمفتعل في الطعون المقدمة إليها ، إذ عهد المشرع مهمة الإشراف القضائي على الجوانب المتعلقة بالإنتخابات لرجال القضاء عن طريق اللجنة الإدارية الإنتخابية واللجنة الإنتخابية البلدية واللجنة الإنتخابية الولائية[1].

أولا: اللجنة الإدارية الإنتخابية

نص القانون العضوي رقم : 19-08، على اللجنة الإدارية الإنتخابية وتتكون من قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدين والأمني العام البلدية و ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية وتتمثل مهمة اللجنة الإدارية الإ نتخابية في مراقبة عملية إعداد القوائم الإ نتخابية ومراجعتها في كل بلدية[2].

- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وتستقبل النظمات التي يودعها المواطنون المعقلون من التسجيل في القائمة الإنتخابية لدى رئيس اللجنة الإدارية[3]؛
- كما تستقبل اللجنة الاعتراضات من المواطنين معللة لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مقفل في نفس الدائرة الإنتخابية[4]؛

---

[1]- أحمد بركات، (الإنتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر "بحث في معوقات وأهم عوامل التفعيل 2007/1997 دفاتر سياسية والقانون")، جامعة بشار، الجزائر، عدد خاص، 2011، ص: 291.

[2]- المادة 15 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

- المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[3]- المادة 18 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

- المادة 4 **من نفس القانون العضوي رقم: 19-08.**

[4]- المادة 19 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

- تقدم هذه الاعتراضات ضمن أجل عشرة أيام في حالة المراجعة العادية للقوائم أما في حالة المراجعة الاستثنائية تخفض المدة إلى خمسة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الإنتخابية ثبت اللجنة الإدارية الإنتخابية في هاته الاعتراضات بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام ويبلغ قرار اللجنة الإدارية إلى الأطراف المعينة في ظرف ثلاثة أيام[1]؛
- تكون قرارات اللجنة الإدارية الإنتخابية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة إقليميا في ظرف خمسة أيام من تاريخ تبليغ الرفض، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام كاملة من تاريخ الاعتراض[2].

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم : 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية، عدة مهام يمارسها الكاتب الدائم للجنة أهمها[3]:

- تمسك الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء؛
- يتولى أمين اللجنة ويضمن تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية ما يأتي مسك القائمة الإنتخابية؛
- إيداع نسخ من القائمة الإنتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والولاية، تسير بطاقته الناخبين في البلدية ومسك سجلات شطب الناخبين المتوفين.

ثانيا: اللجنة الإنتخابية

تشكل اللجنة الإنتخابية البلدية طبقا لفحوى القانون العضوي رقم : 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08، من قاض رئيس (1) يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب رئيس (1) ومساعدين إثنين (2) يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين

---

[1]- المادة 20 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

- المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[2]- المادة 21 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[3]- المادتين 10 و 11 مرسوم تنفيذي رقم: 17-12، المؤرخ في 17 يناير 2017، **يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 3، الصادرة في: 18 يناير 2017

إلى أحزابهم وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، إذ تقوم هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر تسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو القوائم الإنتخابية ويوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية[1].

ثالثا: اللجنة الإنتخابية الولائية

تشكل اللجنة الإنتخابية الولائية طبق لفحى القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08، من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس (1) برتبة مستشار وأعضاء إضافيون (2) يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي[2]، إذ تقوم اللجنة بما يلي[3]:

- تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية؛
- بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد من 66 إلى 69 من قانون الإنتخابات؛
- بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنتهي اللجنة أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج للإنتخابات[4].
- بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الإنتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج الإنتخابات ويجب أن تنتهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لإختتام للإقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فورا في ظرف م خنوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وتسلم نسخة من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وإلى الممثل المؤهل القانوني لكل مرشح[5].

---

[1] – المادة 152 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

– المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[2] – المادة 154 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[3] – المادة 156 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[4] – المادة 158 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[5] – المادة 160 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

– المادة 4 **من نفس القانون العضوي رقم: 19-08.**

- تثبت اللجنة الإنتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها من الناخبين على صحة عمليات التصويت بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ الأخطار بالاحتجاج[1].
- تختص اللجنة الإنتخابية الولائية بالفصل في طلبات الترشح لإنتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة بقرار معلل سببه الرفض ويبلغ قرار الرفض إلى مرشح في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

الفرع الثاني: الطعون الإنتخابية

كذلك القضاء له دور رقابي على العملية الإنتخابية لضمان نجاحها وعدم انحرافها عن الإطار القانوني لها من خلال المجلس الدستوري الذي يقرر دستورية الإنتخابات ويثبت في الطعون حول نتائج الإنتخابات وصحة عمليات التصويت والقضاء العادي والإدارة الذي يفصل في النزاعات ويوقع الجزاء على مخالفيها.

أولا: القضاء العادي

حرص المشرع الجزائري على ضمانة شفافية القوائم الإنتخابية ومنع التلاعب بها إذا منح للأطراف المعنية حق الطعن أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا في قرارات اللجنة الإدارية الإنتخابية الخاصة بقبول التسجيل أو طلب الشطب أو رفضها في ظرف خمسة (5) أيام من تاريخ تبلغ القرار أو ثمنتية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

كما يختص القضائي الجزائي بالفصل في المخالفات والجرائم التي تمس ويمكن أن تؤثر على سير العملية الإنتخابية ونتائجها بتجريم الأفعال التي تمس سلامة الإنتخابات كما أورد المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال في الباب السابع من القانون رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08[4].

---

[1]- المادة 170 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2]- المادة 116 من القانون العضوي رقم: 16-11.

[3]- المادة 21 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-11.**

[4]- المواد من 197 إلى 223 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

- المادة 5 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-11.**

تخضع القرارات الصادرة عن اللجان الإنتخابية باعتبارها قرارات إدارية إلى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا. ونص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات الحالية على إمكانية منازعة صفة بعض القرارات الإدارية التحضيرية للاقتراع ضمانا لعدم إمكانية توجيه نتائج الإنتخابات انطلاقا من ممهداته[1].

ومنح المرشحين للإنتخابات المحلية أو المرشحين للإنتخابات التشريعية حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار الوالي برفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ لتبليغ القرار لتفصل في الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ رفض الطعن وبحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

ويمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في قرار رفض الترشيح لإنتخابات مجلس الأمة وفق الشروط المحددة في المادة 98 من قانون الإنتخابات.

ويمكن الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على التشكيلة مكاتب التصويت في أجل 3أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لتفصل فيه في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

ثانيا: الطعن أمام المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري صلاحياته الرقابية في مجال الإنتخابات يسهر على صحة الاستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية وعلن نتائج هذه العمليات، وينتظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول نتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات السابقة [4]، فالمجلس الدستوري كقاضي إنتخابات محدود بالمنازعة المتعلقة بالإنتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون بقية المنازعات.

1- عليم ليديا، **المقال السابق**، ص: 475.

2- المادتين 78 و98 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

3- المادة 116 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

4- المادة 30 من القانون العضوي رقم: 16-11.

ويختص المجلس الدستوري بالنظر في مدى دستورية المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وفي رقابة مطابقته للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[1].

وتلقى المجلس الدستوري طلب التسجيل والتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية وبفعل في صحة التشريعات بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح الترشح[2].

يمكن لكل مرشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج ويفصل المجلس الدستوري في هذا الطعن أما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح للإنتخاب قانونا ، كما يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية وفي حالة الاستفتاء يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري[3].

فيضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الإنتخابية للدوائر والولائية وللمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[4].

ويعلن المجلس الدستوري عن نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة بعد استلامه محاضر الفرز خلال اثنين وسبعين ساعة وفي حالة الاحتجاج على هاته النتائج يحق لكل مرشح تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج ويثبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة[5].

---

[1]– المادة 182 من القانون رقم: 16-01.

[2]– المادتين 139 و141 **من نفس القانون**

[3]– المادة 172 **من نفس القانون**

[4]– المادة 101 **من نفس القانون**

[5]– المواد 128 و130 و131 **من نفس القانون**

خلاصة الفصل الأول:

بما أن الإنتخابات أهم ركائز الديمقراطية فهذه العملية لابد من إدارة مشرقة عليها تتسم بالحياد وبالنزاهة في تسيرها وأن لا تهتم بنتيجة الإنتخابات وإنما تهتم بنتيجة الإنتخابات وإنما تهتم بخلق الجو المناسب لتنافس المرشحين حتى تصل غلى إنتخابات شفافة ومشروعة وهذا الحياد كرسه أغلب الدساتير الجزائرية من دستور 1963 حتى التعديل الدستوري لسنة 2016، كذلك تم التركيز عليه من خلال بعض القوانين كقانون الإنتخابات وقانون الوظيف العمومي.

كذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي ينبغي تكريسها واحترامها لإنجاح العملية الإنتخابية وهذه الضمانات تتمثل في الضمانات السياسية من استحداث السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إلى رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين، ورقابة المجتمع المدني إلى رقابة وسائل الإعلام والمراقبين الدوليين.

أما الضمانات القضائية فتمثلت في الإشراف على بعض الجوانب القضائية واللجنة الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية البلدية إلى الطعون الإنتخابية أمام كل من المجلس الدستوري والقضاء بنوعيه العادي والإداري. هذا كله من أجل الوصول إلى عملية إنتخابية نزيهة بكل حيادية.

الفصل الثاني

تطبيقات حياد الإدارة في المجال الإنتخابي والآثار المترتبة عنه

المبحث الأول

مجالات تجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية

تمهيد الفصل الثاني:

من أخطر المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها العملية الإنتخابية حدوث عمليات الغش والتزوير فتخل بالسير الحسن للعملية وتفقد شفافيتها ومصداقيتها في إحدى أو في جميع مراحلها من قبل الإدارة المشرفة على ضمان صحتها وسلامتها، وعليه لابد للإدارة المشرفة أن تطبق الحياد وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف العملية الإنتخابية منذ البداية حتى النهاية للعملية.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مجالات تجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية؛**
- **المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية.**

المبحث الأول: مجالات تجسيد الحياد الإداري في الممارسة الإنتخابية

إن العملية الإنتخابية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي فرضها المشرع من خلال قانون الإنتخابات، وعليه وجب أن تخضع هذه العملية في جميع مراحلها إلى مبدأ الحياد باعتبار أن نزاهة الإنتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة وتمر هذه العملية الإنتخابية في جميع مراحلها.

وتمر هذه العملية بمرحلتين أساسين هما المرحلة التحضيرية أو ما يطلق عليها بالمرحلة التمهيدية والمرحلة اللاحقة النهائية، وهذا ما سنتطرق إليه بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تجسيد الحياد في المراحل الابتدائية للعملية؛**
- **المطلب الثاني: تجسيد الحياد في المراحل اللاحقة للعملية.**

المطلب الأول: تجسيد الحياد في المراحل الابتدائية من العملية الإنتخابية

يقصد بالإجراءات التمهيدية للإنتخاب كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الإنتخاب في كافة أنحاء الدولة وتمكين كل من يتوفر فيه شروط الإنتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها فعملية الإنتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط الناخبين والمرشحين في سبيل اختبار العدد المطلوب لملئ مقاعد المجالس النيابية المحددة بنص الدستور أو قاعدة تشريعية عادية[1].

فمن هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية؛**
- **الفرع الثاني: مرحلة الترشح؛**
- **الفرع الثالث: مرحلة الدعاية الإنتخابية؛**
- **الفرع الرابع: مرحلة تنظيم مكاتب التصويت.**

[1] – نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص: 303.

الفرع الأول: مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة الماهية الشاملة لمرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم القائمة الإنتخابية

تعرف بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الإنتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الإنتخابات، كما عرفت على أنها جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوفر فيهم لحظة تحرير الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت وترتبط ممارسة حق الإنتخاب بالتقيد في جداول الناخبين إلى تراجع سنويا[1].

ثانيا: شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية

ينص قانون الإنتخابات من خلال أحكام ه على أن التسجيل بالقوائم الإنتخابية واجب على كل المواطنين والمواطنات المتوفرة فيهم الشروط القانونية التالية:

أ/ شروط الجنس

يقتصر التسجيل في القوائم الإنتخابية على كل مواطني الدولة الذين تربطهم بأرضها يسمى رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية لذا يشترط نظام الإنتخاب على أن يقتصر ممارسة حق الإنتخاب على الموطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة واستبعاد الأجانب بخلاف الأجنبي أن يقتضي أحكام قانون الجنسية على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسب ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها[2].

ب/ شروط السن

وفق لما نصت عليه قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أنه: "يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع"[3].

---

[1]- أحمد سيقان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص: 252.

[2]- المادة 5 من الأمر رقم: 90-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **يتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 105، الصادرة في: 18 ديسمبر 1970.

[3]- المادة 2-1/3 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

ج/ شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

بموجبه يحرم بعض المواطنين في القيد في القوائم الإنتخابية أو يطلب شطبهم منها ويشترط معظم القوانين الإنتخابية في العالم على إن المتقدم للتسجيل في القوائم الإنتخابية يجب أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجعل الناخب جدير بشرف التصويت[1].

إلى جانب هذه الشروط نص نفس القانون المعدل والمتمم على شروط أخرى وهي شروط انعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، شرط عدم الحكم عليه في جناية أو جنحة [2]، من الجنح المنصوص عليها القانون رقم: 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المتعلق بقانون العقوبات[3].

بالإضافة إلى شرط عدم الإفلاس وعدم الحجز والحجر، شرط الإقامة بالبلدية، ولمنع حدوث تعدد التسجيل بالقوائم الإنتخابية أوجب المشرع على رؤساء البلديات ضرورة استدعاء الشخص المسجل في أكثر من قائمة ومطالبته باختيار قائمة واحدة[4].

ثالثا: المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية

وتتمثل في[5]:

أ/ مبدأ وحدة القوائم الإنتخابية

ويقصد به أن القوائم لا تكون مقيدة من أجل الاعتماد عليها في إنتخابات محددة بل تكونصالحة لكل الإنتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية وذلك من أجل منع أي تزييف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع.

1- المادة 4/3 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

2- المادة 5 **من نفس القانون العضوي.**

3- المادة 9 و 9 مكرر من القانون رقم: 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 7، الصادرة في: 16 فبراير 2014.

4- المادة 7 **من نفس القانون العضوي.**

5- حسنة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية "المراحل التحضيرية")، مجلة الاجتهاد النقابي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع6، (د.س.ن)، ص: 126.

ب/ مبدأ دوام القوائم الإنتخابية

ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء حدد في المواعيد دورية، من ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله.

رابعا: الجهة المختصة بالإشراف على إعداد القوائم ومراجعتها

تكتسي عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها أهمية بالغة لذا فقد أناطها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 هذه المهمة إلى لجان إدارية على مستوى البلدية وتم ذكرها في الفصل الأول تجتمع هذه اللجنة في مقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها كما توضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتوجد على مستوى الجلية بالخارج بتتبع القوانين السابقة والمقارنة مع التشكيلة السابقة والحالية نجد أن المشرع أدخل عضوية الأمين العام وهذا مواكبة لقانون البلدية الحالي إن أصبح الأمين العام الهيئة الثالثة في البلدية باعتباره الهيئة التنفيذية[1].

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال التشكيلة المختلطة إلى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية والحياد السياسي نظرا لاختصاص اللجنة بالبث في شكواه المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل وبذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وإضفاء نوع من الاحترام والنزاهة ، ومن إختصاص هذه اللجنة المراجعة إذ يكون مسند للجنة الإدارية بمراجعة عادية من شطب وتسجيل في القوائم الإنتخابية[2].

---

[1]- المادتين 15 و16 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

- المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[2]- فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري** ، ط3، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 36.

الفرع الثاني: عملية الترشح

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة في الحياة السياسية وهو الوجه الآخر لحرية الإنتخاب على اعتبار أن الإنتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية دون الآخر أن لا يمكن التحدث عن الإنتخاب دون وجود مرشحين.

أولا: تعريف الترشح

أن الترشح من الناحية اللغوية: هو من فعل ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للإنتخابات أي قدم بنفسه لها يختاره الناخبون ممثلا لهم و المرشح هو من يرشح نفسه للإنتخابات ولمنصب من المناصب[1].

أما الترشح من الناحية الإصطلاحية: فهو حق قانوني معترف به لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الضرورية واللازمة سواء كان ذلك بطريقة حرة أو بدعم من أحد الأحزاب السياسية باعتبارها أن الترشح هو تلك العملية التي تتقدم من خلالها فئة من الشعب للإنتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين الإنتخابية في بلد المرشح فقد يتقدمون بأنفسهم أو عن طريق الأحزاب والقوائم[2].

ثانيا: شروط الترشح

يمكن إدراج أهم الشروط لعملية الترشح فيما يلي:

أ/ شرط الجنسية

وهي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان باعتباره من العناصر المكونة للدولة لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون ذا جنسية جزائرية وهذا أمر طبيعي لأنه يتعلق بحق سياسي وهو حق الترشح لذلك يقتصر على حاملي جنسية الدولة دون سواهم ولا يتصور امتداد هذا الحق إلى الأجانب[3].

---

[1]– شنيني إيمان، **دور الإدارة في العملية الإنتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، يوسف بن حدة، 2017/2016، ص: 100.

[2]– خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 77.

[3]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 275.

ب/ شرط السن القانونية

إشترط المشرع الجزائري السن القانون لعملية إبتداءا من سن الثالثة وعشرون (23) سنة طبقا لأحكام قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08[1].

ج/ أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

وأن تكون محكوم عليه حكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة الحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية[2].

ثالثا: المبادئ التي تحكم حق الترشح

وضع المشرع الجزائري لهذا الحق مجموعة من المبادئ ما يلي[3]:

-**مبدأ أهلية الترشح**: ومعناه توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص المترشح التي يتطلبها القانون وتختلف من دولة إلى دولة أخرى؛

-**مبدأ تنافسية**: ويقصد بها وجود تنافس حقيقي وجدي بين المرشحين أو بين برامج مختلفة ويتضمن مفهوم كمي وكيفي؛

-**مبدأ عمومية الترشح** : أي أن تكون عملية الترشح من حق كافة الأفراد الذين يستوفون الشروط الضرورية المحددة في القانون المعمول به في الدولة؛

-**مبدأ إلزامية إعلان الترشح** : يفرض هذا المبدأ قيام المرشح بالإعلان عن رغبته في الترشح وذلك بتقديم طلبه قبل فترة معينة من إجراء الاقتراع وفق ما يحدده القانون إلى جانب التزام الهيئة الإدارية بإعلانه في المدة المحددة لما قبل الاقتراع.

رابعا: إجراءات الترشح وآجال إيداعها:

طبقا لأحكام قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 فإن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب الاقتراع النسبي على القائمة في كل من الإنتخابات المحلية والتشريعية حيث يكون التصريح بالترشح عن طريق قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى مصالح الولائية أما الترشح لرئاسية

---

[1]- المادة 79 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2]- المادة 80 **من نفس القانون العضوي**.

[3]- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 77.

الجمهورية فتودع بطريقة فردية على مستوى المجلس الدستوري ، إذ تبدأ عملية الترشح سواء للإنتخابات المحلية أو التشريعية عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا في المصالح الولائية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لكل دائرة إنتخابية بالنسبة للمرشحين بالخارج[1].

أما عن الآجال فقد نص نفس القانون العضوي المعدل والمتمم علة أنه يرفق ملف مرشحي القائمة نسخة من محضر الاعتماد الصادر عن اللجنة الإدارية المختصة إقليميا تودع لدى الولاية المعنية خمسين (50) يوم بالنسبة للإنتخابات المحلية أما الإنتخابات التشريعية يتم إيداع التصريح بالترشح لدى مصالح الولاية من طرف متصدر القائمة أو مرشح الذي يليه في حالة تعذره قبل خمسة وأربعون (45) يوم من الاقتراع، بعد إيداع قوائم الترشحات ويسلم للمرشحين أو ممثليهم وصل إيداع بين تاريخ وتوقيت الإيداع وهذه ضمانة للمشاركة في الإنتخابات[2].

خامسا: دراسة ملفات الترشح

أسند المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للإنتخابات المحلية والتشريعية إلى مصالح الولائية المفترض في أعوانها الالتزام بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين أن يكونوا تحت مسؤولية الوالي [3]، إذ تجري الإشارات الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي تلتزم أعوانها التزما صارما إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين عند إنتخاب المجالس المحلية تتشكل خلية لدراسة الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية[4].

الفرع الثالث: مرحلة الدعاية الإنتخابية

تعتبر الحملة الإنتخابية من أهم مراحل الإنتخابية إذ تمثل جوهرها الأساسي لأنها تعبر وتحمل البرامج الإنتخابية التي تؤثر في آراء الجماهير، فإن كان فجواها هاما و يمس في الصميم انشغالات المجتمع ويعبر عن رغبته واحتجاجاته سيؤثر حتما على وجهات نظره حيث كلما كانت الحملة الإنتخابية مسيرة ومحضرة بطريقة علمية دقيقة

---

[1]– المادة 84 من القانون العضوي رقم: 16–10 المعدل والمتمم

[2]– المادتين 72 و73 **من نفس القانون العضوي.**

[3]– المادتين 64 **من نفس القانون العضوي.**

[4]– فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الإنتخابية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، ع 5، (د.س.ن)، ص: 75.

ومدروسة كلما زادت نسبة النجاح في الإنتخابات لصالح ذلك المرشح لذلك لابد من وجود إدارة فعالة تتكفل بمهمة تسيير الحملة الإنتخابية وإيصال فكرتها إلى الجمهور المعني[1].

أولا: تعريف الحملة

تعرف على أنها الفترة الزمنية التي تسبق الإنتخابات والمحددة قانونا تقوم من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إدارة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات تستعمل لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة[2].

ثانيا: مبادئ الحملة الإنتخابية

تتمثل أهم وأبرز مبادئ الحملة الإنتخابية فيما يلي[3]:

-**مبدأ المساواة:** لضمان نزاهة الإنتخابات يجب العمل على ضمان المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وأنصار الاستفتاء حيث يكون لكل مرشح مجال عادل في وسائل الإعلام والتلفزة والإذاعة الوطنية والمحلية.

-**مبدأ حياد الإدارة :** تصطلح الإدارة بمهمة التنظيم المالي للحملة الإنتخابية وإثناء أدائها لعملها تكون صارمة بواجب الحياد إزاء المرشحين والأحزاب وأن لا تمارس أي نشاط من شأنه ترجيح كفة على كفة وذلك من خلال النصوص القانونية التي تمنع الأعوان من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح حزب سياسي أو مرشح حر.

-**مبدأ سلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الإنتخابية** : تستلم من النصوص القانونية التي تتعلق بمنع استعمال أي طريقة اشهارية لغرض الدعاية ومنع وسائل القذف والسب والخداع واستعمال العنف في الدعاية الإنتخابية والامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع.

---

[1]- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 73.

[2]- محمد بوفرطاس، **الحملات الإنتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي "**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص: 96.

[3]- المادة 185 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

ثالثا: الرقابة الإدارية على الحملة الإنتخابية

تتم عملية الرقابة الإدارية على الحملة الإنتخابية من خلال:

-بإسناد الإشراف على الحملة الإنتخابية للإدارة في التنظيم المالي وتوفير الوسائل الضرورية لنجاحها بالتالي ألزم المشرع واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في العملية الإنتخابية وأن لا يمارس أي تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح طرف على طرف[1]؛

-تنطلق الحملة الإنتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة دور ثاني تبدأ من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه[2]؛

-يظهر حياد الإدارة من خلال الوسائل المستعملة في الحملة من الملصقات والإعلانات حيث تقوم إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي بالإشراف عليها وشراء القوائم الإنتخابية والوثائق الاشهارية وتحديد أماكن الإشهار وتوزيعها على مستوى البلدية قبل افتتاح الحملة[3]؛

-أما بالرجوع إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة على الإنتخابات في مرحلة الحملة الإنتخابية فإنها وحسب فحوى القانون العضوي رقم: 16-11 تقوم بتوزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الإنتخابية وكذا المواقع المتخصصة لإشهار قوائم المرشحين طبقا للترتيبات التي حددتها[4]؛

-أيضا حسب نفس القانون العضوي رقم: 16-11 فإن الهيئة العليا تتابع مجريات الحملة الإنتخابية ويسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول فترسل الملاحظات المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مرشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرير بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيد وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء[5].

1- محمد بوفرطاس، **الأطروحة السابقة**، ص: 539.

2- زايدي مؤنس، **الإنتخابات التعددية السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص: 150.

3- محمد بوفرطاس، **الأطروحة السابقة**، ص: 539.

4- المادة 1/12 من قانون العضوي رقم: 16-11.

5- المادة 12/أخيرة **من نفس القانون العضوي**.

الفرع الرابع: مرحلة تنظيم مكاتب التصويت

تحتوي هذه المرحلة على ما يلي:

أولا: مراكز التصويت

نص قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أنه : "عندما يوجد مكتبا ن أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت." توضع تحت مسؤولية رئيس المركز يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات"[1].

ثانيا: مكتب التصويت

يعد مكتب التصويت البنية الحقيقية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاحها إلى غاية اختتامها والتحكم في هذه العملية من شأنه أن يعزز الشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية[2].

أ/ تشكيلة مكتب التصويت

حسب فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 والمرسوم التنفيذي رقم: 12-179 فإن مكتب التصويت يتشكل من خمسة (5) أعضاء أساسين وعضوين (2) إضافيين وهم رئيس (1)، نائب رئيس (1)، كاتب (1)، مساعدين (2) يعينون ويسخرون بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من بين أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارة العمومية ويمكن بصفة تكميلية تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الإنتخابية المعروفين بحسن سلوكهم على مستوى البلدية[3].

أما عن تشكيلة مكتب التصويت بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فحددها فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أنه

---

[1]- المادة 27 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

- المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[2]- المادة 28 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-179، المؤرخ في 11 أبريل 2012، **يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما**، ج.ر.ج.ج، عدد: 22، الصادرة في: 15 أبريل 2012.

- المادة 35 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

يشكل من رئيس (1)، نائب رئيس (1) ومساعدين اثنين (2) كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل [1].

ب/ مهام أعضاء مكاتب التصويت

حدد مهام أعضاء مكتب التصويت أيضا بناءا على فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 قبل عملية الاقتراع وهي التحقق قبل افتتاح العملية بقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة لإدخال الظرف وقفله بقفلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا والتأكد من وجود المسائل المادية[2].

- لها مهام أثناء عملية الاقتراع حيث يتولى رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي للعملية؛
- التحقق من هوية الناخب؛
- البحث في قائمة التوقيعات؛
- تسليم أوراق التصويت والظرف؛
- السهر على مراقبة مدخل المكتب التصويت وبعد الاقتراع يقوم بالتوقيع على قائمة التوقيعات؛
- التصريح العلني بالنتيجة ويقوم بتعليق نسخة أصلية من محضر الفرز في قاعة التصويت[3]؛
- على الامتناع من التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات أو مناورات احتيالية أخرى[4]؛
- أيضا يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 3.000دج إلى 30.000دج وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من أخل بحرية التصويت[5].

---

[1] – المادة 118 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2] – المادتين 33 و44 **من نفس القانون العضوي**.

[3] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-179.

[4] – المادة 205 **من نفس القانون العضوي**.

[5] – المادة 206 **من نفس القانون العضوي**.

-يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000دج إلى30.000دج كل من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير عليه مستعملا التهديد [1].

ج/ شخصية التصويت

ويقصد بذلك أن يقوم الناخب بنفسه مباشرة العملية الإنتخابية ويدلي بصوته ولا يقوم غيره بهذا العمل نيابة عنه. وقد نص فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على مبدأ شخصية التصويت حيث نصت:" التصويت شخصي وسري، وهناك استثناءات على هذا المبدأ ترجع أسبابها إلى تعذر قيام الناخب شخصيا بمباشر عملية التصويت "حالات المرض أو السفر إلى خارج " ممايؤدي إلى إتباع أسلوب التصويت بالوكالة"[2].

د/ سرية التصويت

يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في عملية التصويت وذلك بالقيام بإيداع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع بطريقة لا يسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت ويفرض مبدأ الاقتراع السري واجبات على الناخب ومكاتب التصويت.

هـ/ المساواة في التصويت

أو مبدأ الصوت الواحد في عملية الاقتراع ومقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يباشر عملية التصويت إلا في دائرة إنتخابية واحدة، وقد نص على هذا المبدأ فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقـــم: 19-08 بنصه : "توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت وتوضح أوراق التصويت لكل مرشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت"[3].

---

[1] – المادة 213 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2] – المادة 34 **من نفس القانون العضوي.**

[3] – المادة 35 **من نفس القانون العضوي.**

ثالثا: اللجان الإنتخابية المشرفة على عملية التصويت

تتمثل اللجان المشرفة على عملية التصويت في ما يلي:

أ/ اللجنة الإنتخابية البلدية

بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة الإحصاء البلدي للأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد وتسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[1].

ب/ اللجنة الولائية الإنتخابية

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به بدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل هذا المحضر إلى اللجنة الإنتخابية الولائية والتي تبث في الاحتجاجات المقدمة لها في أجل أقصاه 5أيام من تاريخ إحضارها بالاحتجاج[2].

ج/ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تقتصر صلاحيات هذه الهيئة في أن تتأكد من أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها وتقوم بتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، كما تقوم الهيئة العليا باحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت إضافة إلى ذلك بتوفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الإنتخابية الضرورية

---

[1]– المادة 153 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

– المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[2]– المادة 170 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

إضافة إلى ذلك تقوم على مطابقة عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت[1].

المطلب الثاني: تجسيد الحياد في المراحل اللاحقة للعملية الإنتخابية

منح المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للمراحل اللاحقة للعملية الإنتخابية ووضع لها ضمانات قانونية وتنظيمية من شانها أن تكفل حقوق الناخبين والمرشحين من ممارسة عملية التصويت إضافة إلى عملية الفرز التي تعد من أهم العمليات التي تتحكم في مسألة نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الإنتخابية ثم تأتي آخر مرحلة وهي مرحلة إعلان النتائج والتي تعتبر المرحلة المهمة في مسار العملية باعتبارها آخر مرحلة والتي يتم تحديد الفائز من خلالها.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

-الفرع الأول: مرحلة التصويت؛

-الفرع الثاني: مرحلة الفرز؛

-الفرع الثالث: مرحلة إعلان النتائج.

الفرع الأول: مرحلة التصويت

تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية لذلك وجب أن تحاط بضمانات وإجراءات من أجل نجاح هذه العملية.

أولا: تعريف التصويت

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأيسرها ممارسة حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الإنتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الإنتخابية ومجموع الأصوات المعبر عنها شكل إدارة الأمة ، والتصويت هو الوسيلة المعبر بها المواطن عن أداء واجبه الوطني وكلما ارتفعت نسبة التصويت كلما ارتفع مؤشر الاطمئنان إلى شرعية المؤسسات المنتخبة والنظام السياسي القائم[2].

---

[1]- المادة 13 من قانون العضوي رقم: 16-11.

[2]- سالمة ليمام، **مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الإنتخابية والاتجاهات السياسية في الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، (د.ط)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 33.

ثانيا: المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت

وضع المشرع جملة من المبادئ تهدف إلى ضمان سلامة عملية التصويت أهمها حرية التصويت، بمعنى التمتع الناخب بالحرية الكاملة في الإدلاء بصوته لأي مرشح يراه أهلا لتولي مقاليد الحكم بعيدا عن أي إغراء أو تهديد من قبل الإدارة أو المرشحين يهدف إلى تحويل صوته لصالح طرف أو جهة معينة[1].

وبالرجوع إلى فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقـــم: 19-08 نجد أنه اتخذ التدابير اللازمة لضمان حرية الناخب في الإدلاء بصوته حيث نص على عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6.000دج إلى 60.000دج كل من حمل ناخب أو عدة ناخبين[2].

الفرع الثاني: مرحلة الفرز

فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الإنتخابية وتتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو مراكز الفرز لحساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الإنتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإدارة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز.

أولا: تعريف الفرز

أورد الفقه عدة تعريفات نجد أنها تنقسم إلى قسمين[3]:

أ/ التعريف الإجرائي

عملية الفرز هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتضيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها ، أو هي تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الإنتخابات.

---

[1]- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 80.

[2]- المادة 205 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[3]- شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 101.

ب/ التعريف إلغائي

عملية الفرز هي تلك المرحلة الأخيرة من سيرورة الإنتخابات الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الإنتخابية ، أو هي تلك المرحلة المنفصلة التي تفرز كل ما شهدته العملية الإنتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات وإشراف على العملية الإنتخابية في شكل نتائج نهائية.

ثانيا: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز

تتمثل المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز فيما يلي:

أ/ علانية وشفافية إجراءات الفرز

يعتبر مبدأ علانية الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية، وقد نص على هذا قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أنه: " يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما[1].

ب/ الاحترافية والدقة

يجب أن يظهر مسؤولي الفرز قدرا كبيرا من الاحترافية وأن يكون لديهم إلهام بالإجراءات والنصوص المنظمة لهذه العملية وأن يتميز عملهم بالدقة لضمان نزاهة الفرز إذ أن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى إثارة شكوك التزوير وهو ما يجعل من تدريب أعضاء هيئة الفرز وتكوينهم عاملا هاما في مصداقية هذه العملية[2].

ج/ السرعة في الفرز

نص قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أنه: إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا عملا بأحكام المادة 33 من هذا

---

[1]- المادة 2/48 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2]- خالدين خليفة، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص: 78.

القانون العضوي فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحماة الصندوق والوثائق الإنتخابية[1].

ثالثا: الضوابط التي تحكم عملية الفرز وطرقه:

بالإضافة إلى مبادئ الأساسية التي تحكم هذه العملية وهي عبارة عن إجراءات مادية لابد منها حتى تتمكن من إتمام العملية الإنتخابية في جو من الشفافية والمصداقية المطلوبة إلى جانب سلامة الإجراءات المتعلقة بعملية الفرز لابد أن تكون ورقة التصويت سليمة من كل عيب وهذه في ما يلي:

أ/ الضوابط المادية لعملية الفرز

يقصد بالجوانب المادية لعملية الفرز استحداث لجنة الفرز وكذا القيام بإجراءات الفرز[2].

ب/ لجنة الفرز

بانتهاء الوقت المحدد لعملية التصويت تبدأ عملية الفرز ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما وقد أشار المشرع بموجب قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أن يقوم بالفرز فارزان تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز وذلك بغية إعطاء نوع من الشفافية والمصداقية[3].

ج/ إجراءات الفرز

بمجرد اختتام الاقتراع وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ عملية الفرز فورا، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما يجرى علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا غير أنه يجوز الفرز بصفة استثنائية لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها وترتب الطاولات التي تجرى فوقها عملية الفرز بشكل

---

[1] – المادة 2/41 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2] – شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 103.

[3] – المادة 49 **من نفس القانون العضوي**.

يسمح للناخبين الطواف حولها بعد إفراغ محتوى الصناديق على الطاولات يتأكد رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المضاريف يساوي عدد المصوتين[1].

د/ صلاحية ورقة الفرز

بخلاف الورقة والظرف الصحيح اللذان لا يشوبهما أي عيب حدد المشرع الجزائري بموجب فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقـــم: 19-08 الأوراق الملغاة والتي لا تعتبر أصوات معبر عنها أثناء الفرز [2]، وتعتبر أوراق باطلة الظرف الواحد المجرد من الورقة أو الورقة دون الظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة أو الورقة المشوهة أو المظرفة، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المظبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في نفس القانون المعدل المتمم وكذا الأوراق أو الأظرفة غير النظامية[3].

الفرع الثالث: مرحلة إعلان النتائج

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز وبعد إعداد محضر اختتام عملية الاقتراع وتوقيعه من طرف أعضاء مكاتب التصويت وإلصاق نسخة منه بمكتب التصويت وتحويل النسختين المتبقيتين إلى كل من الوالي ورئيس اللجنة الإنتخابية البلدية تبدأ إعلان النتائج وهي آخر مرحلة في العملية الإنتخابية وتعتبر المرحلة الحاسمة على أنها المرآة العاكسة والصادقة لسلامة الإنتخابات ككل[4].

أولا: تعريف مرحلة إعلان النتائج

أورد الفقه القانوني عدة تعريفات لمرحلة إعلان النتائج من بين التعريفات هي : "تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الإنتخابات على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم "، وهناك من عرفها بأنها :

---

[1]- المادة 50 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2]- المادة 52 **من نفس القانون العضوي**.

[3]- المادة 35 **من نفس القانون العضوي**.

[4]- شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 107.

"عبارة عن إعلان لإدارة الناخبين ومظهر من مظاهرها دون تدخل السلطة الإدارية "، ومن الفقه من عرفها بأنها: "عبارة عن محملة عملية الفرز للبطاقات الإنتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون"[1].

ثانيا: آليات تحديد النتائج في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع في طريقة تحديد النتائج المحصل عليها في كل عملية إنتخابية على كل من نظام الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة في كل من الإنتخابات الرئاسية وإنتخاب أعضاء مجلس الأمة ونظام التمثيل بالنسبة للإنتخابات التشريعية والمحلية.

أ/ بالنسبة للإنتخابات الرئاسية

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه: " المادة 85 الدستور (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر والسري "[2]، ويتم الفوز في الإنتخابات على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، وقد نص فحوى قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 19-08 على أنه: يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"[3].

كما نص نفس القانون المعدل والمتمم على أنه إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المرشحين الاثنين اللذين أحررا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول[4].

ب/ بالنسبة للإنتخابات النيابية

بخلاف نظام الأغلبية المعتمد في الإنتخابات الرئاسية فإنه في الإنتخابات النيابية المحلية والتشريعية فقد تبنى المشرع نظام الإنتخابات بالقائمة ونظام التمثيل النسبي وطريقة المعامل الإنتخابية والباقي الأقوى في حالة عدم اكتمال المقاعد المتخصصة في كل دائرة إنتخابية[5].

---

[1]- عبد الله ضياء، **عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات**، ط1، منشورات زين الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009، ص: 462.

[2]- المادة 85 من القانون رقم: 16-01.

[3]- المادة 137 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[4]- المادة 138 **من نفس القانون العضوي**.

[5]- شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 109.

ج/ بالنسبة للإنتخابات التشريعية

يتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بواسطة الاقتراع النسبي على قائمة يترتب على طريقة الاقتراع توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها[1].

د/ بالنسبة للإنتخابات المحلية

حدد قانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم المرشح لعضوية مجلس نيابي بلدي أو ولائي ينتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع النسبي على القائمة ويتم توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية أو بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ عند توزيع المقاعد على القوائم التي لم تصل على نسبة سبعة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها[2].

ثالثا: اللجان الإنتخابية المشرفة على إعلان النتائج

يمكن إدراج اللجان الإنتخابية المشرفة على إعلان النتائج على النحو التالي:

أ/ اللجنة الإنتخابية البلدية

تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدد المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ أصلية بحضور اللمثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، و ترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات والتي تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ونسخة تسلم فورا إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3].

---

[1]- شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 110.

[2]- المادة 140 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[3]- المادة 153 **من نفس القانون العضوي**.

- المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

ب/ اللجنة الإنتخابية الولائية

تقوم هذه اللجنة بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية [1]، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا [2]، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة لإنتخاب المجالس الشعبية والبلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن هذه اللجنة النتائج[3].

أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج ويجب أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فورا في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[4].

ج/ اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ هذه اللجنة ويحدد عددها وتشكيلها عن طريق رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب ا لتصويت في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية[5].

د/ اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ هذه اللجنة لجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ويجب أن تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث نسخ[6].

---

[1]– المادة 156 من القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم

[2]– المادة 157 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[3]– المادة 170 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[4]– المادة 160 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

[5]– المادة 162 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

– المادة 4 من القانون العضوي رقم: 19-08.

[6]– المادة 163 **من نفس القانون العضوي رقم: 16-10 المعدل والمتمم**

– المادة 4 **من نفس القانون العضوي رقم: 19-08.**

المبحث الثاني: الآثار المرتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية

بعد التعرف على مراحل تجسيد حياد الإدارة في مختلف العملية الإنتخابية سنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار المترتبة من جراء تطبيق مبدأ حياد الإدارة بما فيها من آثار ايجابية وآثار سلبية، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

-المطلب الأول: الآثار الايجابية لتجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية؛

-المطلب الثاني: الآثار السلبية في غياب التطبيق الفعلي للحياد الإداري في العملية الإنتخابية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لتجسيد مبدأ حياد الإدارة في الممارسة الإنتخابية

يساهم التطبيق الفعلي لمبدأ حياد الإدارة في العملية الإنتخابية في تحقيق العديد من المزايا القريبة والبعيدة المدى يظهر ذلك في مختلف جوانب الحياة السياسية، القانونية، الاجتماعية ... إلخ، ويمكن إدراج أهم وأبرز هذ ه المزاياالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

-الفرع الأول: ترسيخ مبدأ الإنتخابات الديمقراطية؛

-الفرع الثاني: الشرعية الدستورية للنظام السياسي؛

-الفرع الثالث: التجسيد الفعلي للمواطنة؛

-الفرع الرابع: الرفع من نسب المشاركة السياسية؛

-الفرع الخامس: ترسيخ مبدأ الحكم الراشد؛

-الفرع السادس: تحقيق الاستقرار السياسي؛

-الفرع السابع: تعزيز الشعور بالانتماء والولاء للوطن.

الفرع الأول: ترسيخ مبدأ الإنتخابات الديمقراطية

حظي موضوع الإنتخابات الديمقراطية إلى اهتمام الكثير من المفكرين والباحثين في مجال الديمقراطية غير أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف محدد وشامل بل توصلوا إلى:

أولا: الشروط الأساسية للإنتخابات الديمقراطية

تتمثل فيما يلي[1]:

-حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين؛

[1]- شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 111

-دورية الإنتخابات وانتظامها؛

-عدم حرمان أي جماعة من تشكيل الأحزاب السياسية والترشح للمناصب العليا؛

-حق التنافس على مقاعد المجالس التشريعية؛

-حرية إدارة الحملات الإنتخابية؛

-حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم.

ثانيا: معايير إنتخابات الديمقراطية

يساهم اعتماد مبدأ الحياد الإداري في العملية الإنتخابية إلى تحقيق إنتخابات نزيهة وشفافة تتصف بالطابع الديمقراطي من خلال التركيز على مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي[1]:

-**الفاعلية:** يقاس معيار الفاعلية بمدى يمكن الإنتخابات كوسيلة لاختيار ممثلي الحكم من تحقيق أهدافها والتعبير عن إرادة الجماهير قدرتها على التثقيف والتجنيد السياسي إلى جانب تجديدها للشرعية السياسية؛

-**الحرية:** ويقصد بها احترام حرية التعبير، حرية الاجتماع، المشاركة في التصويت واحترام القانون في إطار الإنتخابات؛

-**النزاهة:** يتحدد هذا المعيار بمجموعة من المؤشرات من شأنها ضمان ممارسة حق الاقتراع العام في إطار القانون الخاص بالإنتخابات الحياد السياسي للمشرفين على الإنتخابات والعمل على تسجيل الناخبين بحياد وشفافية.

الفرع الثاني: الشرعية الدستورية للنظام السياسي

من أخطر الأزمات التي يمكن أن تعصف بالنظام السياسي لدولة ما فتهدد استقرارها وسلامتها هي أزمة شرعية هذا النظام والتي تكون وليدة تراكم مجموعة من المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية التي لم يتمكن أو يرغب المسؤولون عنه في حلها أو تجاوزها حيث يرى "ليست ماكيم" أن الشرعية تتحقق: حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها وما يحفظ للمجتمع تماسكه[2].

---

[1]- عبد الفتاح صافي، (مفهوم الإنتخابات الديمقراطية)، تقرير عن اللقاء السنوي السابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية حول الديمقراطية والإنتخابات، إكسفورد، كلية سانت كاثرين، 2007، ص: 63.

[2]- شنيني إيمان، **المذكرة السابقة**، ص: 114

يمثل انحراف الإدارة عن الالتزام بمبدأ الحياد الإداري في الإنتخابات أحد أهم الأسباب الرئيسية في فقدان النظام السياسي لشرعية فإذا انحازت الإدارة إلى طرف ما لاعتبارات معينة قد تكون سياسية، اقتصادية، اجتماعية، دينية... الخ بالمقابل قامت بتهميش الطرف الآخر بغير حق فإن ذلك سيعمل على خلق فجوة بينهما وبين الإدارة وحتى العناصر الأخرى التي تواطئت معها وهو الشيء الذي سيؤثر على مبدأ الثقة بينهم ويجعل الإدارة محل شك في مصداقيتها وموضوعيتها في كل ما تقوم به من أنشطة ومثل هذا الأمر سيؤدي بالضرورة إلى التشكيك في مدى نزاهة وشفافية الإنتخابات باعتبارها الهيئة المكلفة بالإشراف عليها لذلك فإذا كانت الإنتخابات تعني مشاركة الفرد سياسيا في تدبير الشؤون العامة بطريقة غير مباشرة باختيار من يمثله لهذا الفرض فإن الشرعية من جهة أحرى تساهم في تطوير العملية الإنتخابية وضمان نزاهتها[1].

الفرع الثالث: التجسيد الفعلي للموطنة

تعتبر المواطنة من أهم النتائج المحققة من خلال التجسيد الفعلي لمبدأ الحياد الإداري في الإنتخابات فبدونه لا يمكن القول يتمتع الفرد بصفة المواطنة وان له حقوق وعليه واجبات فلا يكفي أن يتجه لممارسة حق التصويت دون توفر الشروط الموضوعية لتأسيس عملية إنتخابية حرة ونزيهة إذ يجب أن تكون الجهة المكلفة بإدارتها وتنفيذها محايدة فلا تميل لأي طرف بداعي الجنس، اللون، المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية التي يتمتع بها بل إن تضع نصب عينها وفي قائمة أولوياتها تحقيق المصلحة العامة للبلاد فالنتائج المحصلة عليها في نهاية العملية الإنتخابية تعكس بوضوح الوجه الحقيقي والرغبة الصادقة للمواطن وللإدارة في تجسيد وضمان الأمن والاستقرار للنظام وتطوره[2].

الفرع الرابع: الرفع من نسب المشاركة السياسية

كثيرة هي الأسباب التي قد تدفع بالمواطن إلى المشاركة السياسية كمرشح أو كناخب فقد يعود السبب إلى ذلك إلى الرغبة في خدمة الآخرين حل المشاكل المختلفة، المشاركة في صنع القرارات، فهم كيفية تسيير البلاد ولما لا يكون هو مسيرها ونزداد نسبة

---

[1] – خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 124.

[2] – عبد الحميد نبيه شرين، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق** ، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008، ص: 4.

الارتفاع في المشاركة فيها إذا تم اعتماد وتوظيف مبدأ الحياد من قبل الإدارة المكلفة بالإشراف على سير العملية الإنتخابية على نحو يتم فيه مراعاة القيم الأخلاقية وعدم الانحياز لأي طرف أو إقصائه على أي أساس اللون، الجنس، اللغة أو الدين فكلما زادت ثقة المواطن في مصداقية الإنتخابات كلما زادت وتدعمت ثقة أكثر بالنظام القائم وتشجيعه ذلك للمشاركة في الإدلاء برأيه لاختيار ممثلي الحكم الذين سيتولون تسيير شؤون الحياة العامة بالنيابة عنه ويشجعه على المشاركة في الحياة السياسية عن قناعة و إرادة حرة تترجم رغبته الحقيقية في انتقاء أفراد مؤهلين يعملون على تلبية وتحقيق مطالبهم بما يخدم الصالح العام[1].

الفرع الخامس: ترسيخ مبدأ الحكم الراشد

إذا كان يقصد بالحكم الراشد ذلك الحكم الذي يدافع عن حقوق الإنسان مكافحة ظاهرة الفقر، تحقيق الديمقراطية، الشفافية، السلام والتطور، فإن وصول أي دولة إلى تحقيق هذه الرشادة ليس بالأمر الهين إذ يتطلب ذلك توفر شروط عديدة تساعد على تجسيده على أرض الواقع. ومن أهم هذه الشروط: توفر إطار ايكيولوجي ديمقراطي يسمح لكافة المواطنين بممارسة واجباتهم وحقوقهم بطريقة حرة، كالحق في اختيار ممثلي الحكم الذين سيتولون تسيير شؤون الحياة العامة عبر إنتخابات دورية وسلمية تكون قائمة على أساس النزاهة والشفافية في مختلف مراحلها استنادا إلى إشراف إدارة محايدة تتسم بالمصداقية وعدم الانحياز لأي طرف مشارك فيها بدافع الانتماء السياسي أو المراكز الوظيفية أو الإجتماعية أو لأي عذر آخر قد يكون سببا في التمييز بين الأفراد ما يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع وهو الأمر الذي يبعد تلك الدولة عن الاتصاف بالرشادة في المجتمع[2].

الفرع السادس: تحقيق الاستقرار السياسي

تعتبر الإنتخابات من أهم الأساليب المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي للبلاد باعتبارها الركيزة الأساسية في تأسيس علاقات طيبة بين المواطن والحكام وجوهرها، الثقة الفهم والتعاون المتبادل إذا ما تمت على النحو حيادي من قبل الإدارة المشرفة عليها

---

[1] – خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 127.

[2] – **نفس الأطروحة**، ص: 129.

حيث اتفق المجتمع الدولي على تعميم ضرورة الاهتمام بشفافية ونزاهة الإنتخابات باعتبارها أهم أسلوب من شأنه المساهمة في تحقيق الاستقرار في مختلف مناطق العالم[1].

الفرع السابع: تعزيز الشعور بالانتماء والولاء للوطن

لعل أهم هدف تسعى لتحقيقه أية دولة مهما كان شكل النظام السياسي الذي اعتنقته هو تحقيق أكبر درجة متمكنة من انتماء وولاء المواطنين لها من أجل الحفاظ على سلامتها واستقرارها على اعتبار أن الانتماء يعني الانتساب لكيان ما يكون الفرد متوحدا معه مندمجا فيه باعتباره عضوا مقبولا وله شرف الانتساب إليه ويشعر بالأمان فيه ويكون هذا الكيان جماعة طبقة أو مواطن وهذا يعني تداخل الولاء مع الانتماء والذي يعبر الفرد فيه ومن خلاله عن مشاعره تجاه الكيان الذي ينتمي إليه[2].

المطلب الثاني: الآثار السلبية في غياب التطبيق الفعلي للحياد الإداري في العملية الإنتخابية

يؤدي إخفاق الإدارة في اعتماد مبدأ الحياد في الممارسة الإنتخابية إلى الإخلال بالعلاقة التي تربطها بالأحزاب السياسية ومن ثم بالمواطنين وهو ما يؤدي إلى التشكيك ليس فقط بمصداقية العملية الإنتخابية إنما بمصداقية النظام السياسي ككل ومن بين أهم النتائج المترتبة عن غياب تطبيق الحياد الإداري نجد ما يلي:

-الفرع الأول:الاغتراب السياسي؛

-الفرع الثاني: العنف الإنتخابي؛

-الفرع الثالث: العزوف الإنتخابي؛

-الفرع الرابع:الآفات الاجتماعية؛

-الفرع الخامس:انعدام الاستقرار السياسي.

الفرع الأول: الاغتراب السياسي

يؤدي افتقار الإنتخابات للشروط الخاصة بالنزاهة، المصداقية، الحياد والتي أن تميز الإدارة المكلفة بتسييرها إلى خلق نوع من الاغتراب السياسي لدى المواطن حيث يجد نفسه منعزلا عن مؤسسات النظام السياسي ما يجعل الإحساس بالتهميش والاغتراب قائما

---

[1]- عبد الحميد نبيه شرين، **المرجع السابق**، ص: 6.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، **المرجع السابق**، ص: 242.

لديه حيث يبتعد شيئا فشيئا عن كل ماله علاقة بالمجال السياسي كرد فعل على عدم تقبله أو رفضه للوضع القائم ذلك أن هذا الأخير بالمعنى السياسي يشير إلى كونه ظاهرة سياسية قوامها عدم الانتماء إلى النظام السياسي الأشمل والاستقلال عنه على أساس الجنس والعرق أو الدين أو اللغة... أو أي من المقومات الذاتية العرقية نظرا لعدم توافق الأفراد والجماعات المغتربين مع المجتمع السياسي[1].

لا يبرر إحساس المواطن بالاغتراب السياسي مباشرة أو دفعة واحدة من خلال عدم مشاركته في العملية الإنتخابية وعزوفه عنها إنما يبرر أولا من خلال سيطرة بعض المشاعر السلبية على نقبيته والتي يعبر عنها خاصة من خلال عدم إقباله على المشاركة في العملية الإنتخابية ومن بين مؤشرات الاغتراب السياسي نجد[2]:

- عدم الاقتدار السياسي أو العجز السياسي بمعنى شعور الفرد بأن القرارات التي تتخذ من طرف الحكومة لا تعبر عن رغباته واحتياجاته؛
- انعدام المعنى السياسي حيث يجد الفرد نفسه عاجزا عن فهم الأسلوب الذي يعمل به النظام السياسي فيكون بذلك غير قادر على توقع مختلف القرارات التي تنسج عنه؛
- العزلة السياسية بمعنى رفض الفرد لمختلف المبادئ والقيم التي تحكم العملية السياسية؛
- عدم الثقة السياسية افتقار العلاقة القائمة بين الفواعل السياسية والأطراف المدنية لعنصر الثقة، في حالة إن سياسية الدولة غير نابعة من رغبات واحتياجات المواطنين وأخذه دون مشاركتهم فيها؛
- يؤثر الاغتراب السياسي على عملية المشاركة من خلال ثلاث مستويات أساسية هي:
- يؤدي الاغتراب السياسي إلى عدم المشاركة السياسية (التصويت وأشكال المشاركة السياسية الأخرى)؛
- يؤدي إلى الرفع من معدلات المعارضة والفرق الإنتخابي؛
- يمثل العلاقة التي تربط الاغتراب السياسي بالمجال السياسي علاقة طردية.

---

[1] – خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 134.

[2] – **نفس الأطروحة**، ص: 131.

الفرع الثاني: العنف الإنتخابي

يعتبر العنف الإنتخابي من أكثر النتائج السلبية خطورة على سير العملية الإنتخابية والذي ينجم عادة من افتقار أو انعدام عنصر الثقة في العلاقة التي تربط المرشحين والإدارة المكلفة يشير العملية الإنتخابية نظرا لعدم نزاهتها حيادها وشفافيتها في التعامل معهم وفق لذلك يكون العنف سبيلا يعبر من خلاله هؤلاء عن عصف الفجوة الفاصلة بينهم وبين الإدارة الشيء الذي يدفع بهم إلى اعتماد العنف ضد بعضهم البعض وضد الناخبين المعارضين لهم لتحويل أصواتهم لصالحهم بغية الفوز في الإنتخابات[1].

يؤدي إخلال الإدارة بمبدأ الحياد أثناء إجراء العملية الإنتخابية وعدم التزامها به إلى ضعف الثقة التي تميز علاقة المواطن بها وبالسلطة إذ يجد المواطن نفسه موضع الشك والريب من السلوكات التي تقوم التي تقوم بها الإدارة ما يدفع به إلى اعتماد تصرفات مختلفة سواء كان ناخبا أو مرشحا تكون في الغالب بعيدة عن ما ينص عليه القانون والأخطر من ذلك أن مثل هذه التجاوزات تطال في الإدارة المسؤولة عن تنظيم العملية الإنتخابية والتي من المفروض عليها أن تسهر على ضمان حسن سير الإنتخابات وتطبيق القانون بحذافيره هذا ما يولد العديد من الجرائم والتي تتمثل في[2]:

- **الجرائم المتعلقة بإعداد الجداول الإنتخابية** : تعتبر الجرائم المتعلقة بمرحلة إعداد الجداول الإنتخابية من أخطر الجرائم التي يمكن أن تخل بالسير الحسن للإنتخابات وتحدث غالبا عندما يتم تسجيل أسماء على نحو مخالف لما ينص عليه القانون كتكرار القيد لبعضهما؛
- **الجرائم المتعلقة بالدعاية الإنتخابية** : بمعنى تلك الجرائم التي تحدث خلال مرحلة الحملة الإنتخابية حيث يسعى المرشحون إلى الاتصال بالجماهير والتعريف ببرامجهم المختلفة من خلال استخدام وسائل وأملاك الدولة من قبل المرشحين والاعتماد على الرشوة واستخدام التهديدات للحصول على الأموال من مصادر خارجية؛

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، **المرجع السابق**، ص: 245.

[2] – خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 140

-**جرائم التصويت** : تمثل الجرائم التي تقع أثناء مرحلة التصويت من أكثر الجرائم الإجرائية خطورة حيث يعتمد فيها المرشح إلى إتباع سلوكات لا أخلاقية بغية الظفر بأكبر نسبة من أصوات الناخبين وذلك باستخدام العنف وأساليب التهديد والطرق الغير المشروعة.

الفرع الثالث: العزوف الإنتخابي

أصبحت العزوف الإنتخابي ظاهرة تعاني منها العديد من دول العالم خاصة المتخلفة منها نتيجة لافتقار الإنتخابات فيها للمعايير الدولية كالنزاهة، العدالة، وحياد الجهات المعنية بإدارتها الأمر الذي يؤدي إلى عزوف المواطن عن المشاركة فيها حيث يصطبغ التصويت بالصورة السلبية في حال أحس المواطن بأنه أجنبي عن الحياة السلبية أو كانت القرارات الناتجة عن السلطة لا تعبر عن احتياجاته الحقيقة التي هو عبر عنها من خلال الإنتخابات التي تشارك فيها[1].

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاث مستويات للعزوف الإنتخابي وهي[2]:

-عدم التسجيل في القوائم الإنتخابية بمعنى امتناع الأشخاص عن تسجيل أنفسهم في القوائم الإنتخابية عن إرادة وقصد؛

-**الممتنعين سياسيا** : تتمثل هذه الفئة في الأشخاص الذين يعانون من الضعف في الاندماج الاجتماعي؛

-**الممتنعين الواعين**: هم الأشخاص الذين يمتنعون عن إرادة ووعي من خلال عزوفهم عن التوجه إلى صناديق الاقتراع؛

-لا تتوقف النتائج السلبية للعزوف الإنتخابي عند هذا الحد بل يؤدي إلى استفحال ظاهرة الفساد فيها عبر انتشار ثقافة الرداءة في المجال السياسي بكل ما تحمله من معاني المحسوبية، الولاءات، القبلية والسياسية، لأن الامتناع عن الإنتخابات يعني فقدان الثقة بها وبالأحزاب السياسية والنظام السياسي ككل.

---

[1]- محمد السلس، **العزوف الإنتخابي وعلاقته بوضع ونتائج اليسار المعارض ضمن الإنتخابات التشريعية 7 سبتمبر 2007 اللعبة والرهانات**، (د.ط)، مركز الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، فريديريش إيبيرت، مطبعة إليت المغرب، يناير 2008، ص: 89

[2]- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 143.

الفرع الرابع: الآفات الاجتماعية

لا يقتصر العنف الإنتخابي على ارتكاب الجرائم متفاوتة الخطورة أثناء عملية إعدادها أو تنفيذها إنما تتعده آثارها لتصل غلى تهديد المجتمع بأكمله فتراكم الضغوطات النفسية والمادية المختلفة على المواطن وعد استجابة النظام لرغباته وتطلعاته واعتبار الإنتخابات مجرد عمل روتيني يقوم به دون الأخذ بأي من آرائه أو وجهات نظره بشأن سياسية البلاد التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها سيدفع به لا محال إلى ارتكاب سلوكات سلبية لا تتعلق فقط بالعمل الإنتخابي أو بالمجال السياسي إنما يتجاوز ذلك ليمس كل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية للفرد. ومن هذه السلوكات السلبية نجد ما يلي:المخدرات والإدمان عليها، الهجرة غير شرعية، التسرب من المدرسة، العمل على تحقيق الربح السريع، النهب، الفشل إلى غير ذلك من التصرفات الغير شرعية المضرة بع وبالمجتمع لذلك ينبغي الحرص دائما على عدم الاستهانة بضرورة اعتماد مبدأ الحياد الإداري في إطار العملية الإنتخابية لأن إدراك المواطن لعدالة الهيئة القائمة بها يعني إدراكه أيضا لجدية العمل الإنتخابي ولأهميته من جهة أو عن نية المسؤولين السياسيين ورغبتهم في اعتماده كوسيلة ديمقراطية لتجسيد مبدأ المواطنة الفعلية في الممارسة العملية من جهة أخرى[1].

الفرع الخامس: انعدام الاستقرار السياسي

سبق لنا وقلنا أن الالتزام الفعلي للإدارة لمبدأ الحياد في أداء نشاطاتها خلال العملية الإنتخابية يساهم في إرساء قواعد الأمن والاستقرار في البلاد غير أن الانحراف عن تأدية هذه المهمة وفقا لقواعد السلوك الإنتخابي الحر والنزيه من شأنه أن يثير حالة من الاستقرار السياسي في المجتمع حيث يخل ذلك بالسير الطبيعي لنشاطات الدولة وبمكانتها وتكون عرضة لمختلف التهديدات المحلية والدولية نظرا لغياب بناء داخلي قوي يشيدها ويمنع أي خطر من شأنه زعزعة مكانتها ووحدتها فإن عم الفساد واللاموضوعية في الإنتخابات التي تعد الوسيلة الديمقراطية السلمية التي تستخدم بغرض التغيير الحر والصادق عن رغبات المجتمع نحو سياسة معينة والمعبرة عن درجة التوافق أو القبول الشعبي للنظام القائم من عدمه فإن تكون الأجير على ورق ومجرد شعار يسعان به

[1]– خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 144.

ولإضفاء الشرعية على سياسات النظام وتمويه الرأي العام عن كل ما يجري في كواليسه[1].

تشكل هذه السلوكات أهم الأسباب المؤدية إلى إثارة السخط الشعبي وانتشار الفوضى، التغيير العشوائي السريع، وعدم الاستقرار كون هذا الأخير يعبر في جوهره عن: وضعية تتسم بالتغيير السريع غير المنضبط أو المحكم وبتزايد العنف السياسي وتناقض في الشرعية وانخفاض قدرات النظام السياسي فاتجاه الدولة في سياستها إلى اعتماد التصرفات السلبية التي تؤدي إلى إحداث هوة من هذه الأطراف والعمل على توسيعها شيئا فشيئا بفعل تجاهل احتياجات وطلبات الجمهور المتزايدة والمرتكزة أساسا على ضرورة اختيار أشخاص أكفاء عبر وسيلة ديمقراطية الإنتخاب سيؤدي إلى الدخول في أزمات شرعية النظام السياسي، الآفات الاجتماعية، العنف السياسي، إلى غير ذلك من المشاكل التي تؤدي إلى بروز ظاهرة الاستقرار السياسي بمختلف مستوياته[2]:

- عدم الاستقرار على مستوى النخبة الحاكمة؛
- عدم الاستقرار على مستوى السلوك السياسي يتمثل في توجيه القوى الاجتماعية إلى جانب السياسة منها نحو اعتماد العنف؛
- عدم احترام القواعد القانونية كأسلوب للتعبير عن رفضهم للوضع القائم؛
- يعتبر المستوى الأخير من أخطر مستويات اللاإستقرار السياسي حيث يتجاوز بطاقة حفز المسؤولين السياسيين ليشمل المجتمع المدني الذي يبقى المحدد الأول والأخير لاستمرارية النظام السياسي أو في زواله متخذا في ذلك صور المظاهرات، الاحتجاجات، لأن النظام السياسي المستمر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون والذي تحدث فيه التغيرات السياسية والاجتماعية وتتم عملية اتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسساته وليس نتيجة لأعمال العنف.

1- خلفوني فايزة، **الأطروحة السابقة**، ص: 144.

2- **نفس الأطروحة**، ص: 145.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما توصلنا إليه في هذا الفصل أن العملية الإنتخابية تمر بعدة مراحل عديدة ووفق إجراءات وضوابط وأن هذه العملية تحتاج إدارة تتولى القيام بتحضيرها ومتابعة مجرياتها متابعة دقيقة منذ بدايتها وإلى غاية آخر مرحلة فيها على أن تتصف هذه الإدارة بالمواصفات الموضوعية التي تجعل منها طرفا محايدا يعمل على نحو مستقل ويسهر على ضمان شفافية وسلامة العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها مستبعدا بذلك كل ما من شأنه المساس أو الحيلولة دون تحقيق هذه الغاية.

وعليه فبتطبيق الحياد الإداري في هذه العملية نجد جملة من الفوائد والمزايا منها ترسيخ مبدأ الإنتخابات الديمقراطية، الشرعية الدستورية، التجسيد الفعلي للمواطنة، الرفع من نسب المشاركة السياسية، ترسيخ مبدأ الحكم الراشد، تحقيق الاستقرار السياسي، تعزيز الشعور بالانتماء والولاء للوطن.

أما في غياب التطبيق لهذا المبدأ نجد ما يلي: الاغتراب السياسي، العنف الإنتخابي، العزوف الإنتخابي، الآفات الاجتماعية وانعدام الاستقرار السياسي.

الخاتمة

بعد عرض دراستنا التي تضمنت حياد الإدارة الإنتخابية والدور البارز والفعال الذي تلعبه في إرساء إنتخابات نزيهة في الجزائر، نستطيع القول أن الإنتخابات في الجزائر حظيت بضمانات قانونية هامة من خلال القانون العضوي الأخير رقم: 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات والذي جاء مستدركا للنقائص التي كانت في القوانين الإنتخابية السابقة، من خلال النصوص الجديدة التي جاء بها في هذا الإطار.

ولكي تكون العملية الإنتخابية عملية ديمقراطية تعكس توجهات ورغبات المواطنين والمسؤولين، ينبغي أن يتم إجراؤها بطريقة موضوعية وسلمية وذلك بتوفير كافة الإمكانيات المادية، المالية، البشرية، خصوصا ما تعلق منها بالإدارة المكلفة بالإشراف على متابعتها وضمان حسن سيرها وتنظيمها ليس من الناحية العددية فحسب وإنما من الناحية العلمية والمهنية.

من هنا ومن هذا المنطلق يمكن أن نستخلص جملة من النتائج والإقتراحات المتوصل إليها، والتي نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- إن الحياد الإداري أصبح ضرورة من مقتضيات الحكم الراشد المرسخ للديمقراطية ودولة قانون والحق؛
- يتوقف الوصول إلى إ نتخابات نزيهة وشفافة محققة للديمقراطية ودولة القانون، على نزاهة السلطة القائمة على إجراء الإنتخابات، ومدى حيادها في تمكين الحزب الذي يحظى بثقة أغلبية الناخبين من تولي الحكم وتطبيق ما ينادي به؛
- السلطة القائمة في الجزائر قد بادرت بالمحاولة في الجعل لمبدأ الحياد مكانة أضمن، من خلال بعض النصوص القانونية وإنشاء لجان وطنية تشرف على مراقبة العملية الإنتخابية ولكن يبقى دور هذه الأخيرة غير كافي لأي تحسيد حقيقي له، وجودها هو إجراء ضروري تقي، لكن لا يعد ضمانا كافيا لتزاهة الانتخابات؛
- الحياد هو حياد القوانين والأنظمة المنظمة للعملية الإنتخابية وكذلك حياد الهيئة أو الإدارة المشرفة في تنفيذها لتلك القواعد القانونية؛

- إن المشرع الجزائري سعى إلى توفير مجموعة كبيرة من الضمانات القانونية منها السياسية والقضائية لحماية ممارسة حق الإنتخاب وإلزام الإدارة المشرفة بالحياد التام اتجاه جميع مراحل العملية الإنتخابية وكذلك أطرافها وضمان رقابة القضاء وإشراف على مجريات العملية بكل صحة وشفافية؛
- يعتبر القيد في الجداول الإنتخابية أداة فعالة من أجل تجنب الغش والتزوير من جهة ومن جهة أخرى تسمح بالتحقق أن كل مواطن مقيد في جدول واحد ومصوت لمرة واحدة لا غير؛
- إن حق الترشح مكفول دستوريا مما يضمن وجوب إحترامه؛
- إن الدعاية الإنتخابية أداة تواصل بين المرشحين والناخبين وفق إجراءات فعالة ومنظمة وخاضعة للتقويم والمتابعة وعليه تم منع التمويل الأجنبي لهذه الحملات ومعاقبة كل من يقبل بذلك حماية للجمهور من التأثير الخارجي المهدد لنجاح العملية؛
- بالوصول إلى عملية التصويت فنجد أنه تم تسخير كل الأعوان الإدارية للحرص على نزاهتها من خلال تنظيم مكاتب التصويت مسبقا وإستعمال الصناديق الشفافة كذلك يحق لكل مرشح أو حزب سياسي للطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن في صحة النتائج؛
- أهم مرحلة بعد التصويت هي مرحلة الفرز وإعلان النتائج أحاطها القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10 لمجموعة من الإجراءات الخاصة كمبدأ علانية إجراءات الفرز والثانية تسليم نسخة من محاضر فرز المرشحين أو ممثليهم ومعاقبة الممتنعين عن التسليم؛
- يساهم التجديد الفعلي لمبدأ الحياد الإداريفي تحقيق المساواة والعدالة والرفع من نسب المشاركة وتعزيز ثقة المواطنين والمرشحين؛

ثانيا: الإقتراحات

وفي الأخير من خلال ما توصلنا له من أجل الوصول إلى إنتخابات نزيهة حرة وشفافة وحياد الأطراف المسيرة لها نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:

- وجب نشر وتعميم الوعي السياسي في فئات المجتمع كي يتحقق شرطي الكفاءة والحياد في القائمين على هذه العملية؛
- كذلك ينبغي على المترشحين والأحزاب السياسية أن تحترم القانون المنظم للإنتخابات وتقدم تعاونها الكامل مع الإدارات الإنتخابية؛
- ضرورة توثيق الصلة بين الناخب والمرشح ؛
- الإستعانة بالتقنيات الحديثة في عملية القيد والمراجعة من أجل الحصول على بيانات سليمة وصحيحة وتفعيل نظام خاص للتصويت والفرز الإلكتروني للقضاء على التزوير والتلاعب في النتائج؛
- أن تكون الهيئات المستقلة المستحدثة لمراقبة وتنظيم الإنتخابات دائمة النشاط ومستمرة طوال أيام السنة وأن لا تنحصر في زمن الإنتخابية فقط لأن مهمة التحضير تحتاج إلى دراسة دقيقة ومعمقة ومنظمة من مختلف جوانبها؛
- عدم جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري في جميع مراحل العملية الإنتخابية سواء عند الفصل في الترشيحات أو عند الإعلان عن النتائج لأنه يؤدي نوعا ما إلى التعسف أوالخرق للنصوص القانونية وعليه لابد للمجلس الدستوري أن يعلل قراراته ويعطي وقتا أكبر للمترشحين بالنسبة للتقدم بالطعون؛
- ضرورة توفير آليات عقابية فعالة تخص كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية بهدف الكشف عن كل تجاوز إداري يخل بالسير الحسن لها مع التأكيد على فرض عقوبات على كل من يتهاون او يتعمد الإخلال بمبدأ الحياد الإداري؛
- من الضروري بعد نهاية كل عملية إنتخابية تقديم هدايا وشكر للأعوان والمؤطرين الاداريين والقائمين على كإمتنان وتحفيز لهم على مجهوداتهم المبذولة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الدستور

1. **دستور الجمهورية الجزائري لسنة 1963**، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963؛
2. **دستور الجمهورية الجزائري لسنة 1976**، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، العدد 94، السنة الثالثة عشر، المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976؛
3. **دستور الجمهورية الجزائري لسنة 1989**، المؤرخ في: 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 9 السنة السادسة والعشرون، المؤرخة في: أول مارس 1989؛
4. **دستور الجمهورية الجزائري لسنة 1996**، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996؛
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، **يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج، عدد: 14، الصادرة في: 7 مارس سنة 2016.

ب/ القوانين العضوي

1. القانون العضوي رقم: 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 1، الصادرة في: 14 يناير 2012
2. القانون العضوي رقم: 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 28، الصادرة في: 28 غشت 2016
3. القانون العضوي رقم: 16-11، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج، عدد: 50، الصادرة في: 25 غشت 2016
4. القانون العضوي رقم: 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

ج/ القوانين العادية

1. القانون رقم: 78-12، المؤرخ في 05 غشت 1978، **يتضمن القانون الأساسي العام للعامل**، ج.ر.ج.ج، عدد: 32، الصادرة في: 08 غشت 1978
2. القانون رقم: 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 7، الصادرة في: 16 فبراير 2014
3. القانون رقم: 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 55، الصادرة في: 15 سبتمبر 2019

د/ الأوامر

1. الأمر رقم: 66-133، المؤرخ في 2 يونيو 1966، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 46، الصادرة في: 8 يونيو 1966
2. الأمر رقم: 90-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، **يتضمن قانون الجنسية الجزائرية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 105، الصادرة في: 18 ديسمبر 1970.
3. الأمر رقم: 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، ج.ر.ج.ج، عدد: 12، الصادرة في: 6 مارس 1997
4. الأمر رقم: 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 46، الصادرة في: 16 يوليو 2006

هـ/ المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم: 12-179، المؤرخ في 11 أبريل 2012، **يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما** ، ج.ر.ج.ج، عدد: 22، الصادرة في: 15 أبريل 2012.
2. مرسوم تنفيذي رقم: 17-12، المؤرخ في 17 يناير 2017، **يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 3، الصادرة في: 18 يناير 2017
3. مرسوم تنفيذي رقم: 17-17، المؤرخ في 17 يناير 2017، **يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات** ، ج.ر.ج.ج، عدد: 3، الصادرة في: 18 يناير 2017

و/ التعليمات

1. التعليمة الرئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2004، **تتعلق بالإنتخابات لرئاسة الجمهورية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 9، مؤرخة في 11 فبراير 2004

ر/ التقارير

1. **التقرير الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان** ، الإعلام والإنتخابات البرلمانية، معهد تقييم أداء وسائل الإعلام خلال الإنتخابات البرلمانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 28 أكتوبر 2010

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب

1. أحمد سيقان، **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة** ، ط1، نشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
2. الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية "دراسة مقارنة"** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)
3. سالمة ليمام، **مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية في الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة** ، (د.ط)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012
4. عبد الحميد نبيه شرين، **مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق** ، (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2008
5. عبد الله ضياء، **عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات** ، ط 1، منشورات زين الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009
6. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر، الجزائر، 2007
7. فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري** ، ط3، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
8. محفوظ العشب، **التجربة الدستورية في الجزائر** ، (د.ط)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

9. محمد السلس، **العزوف الانتخابي وعلاقته بوضع ونتائج اليسار المعارض ضمن الانتخابات التشريعية 7 سبتمبر 2007 اللعبة والرهانات** ، (د.ط)، مركز الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، فريديريش إيبيرت، مطبعة إليت المغرب، 2008

10. نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، دار الثقافة، عمان، 2011

ب/ دراسات غير منشورة

ب-1/ دكتوراه

1. خلفوني فايزة، **مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الإنتخابية "دراسة حالة الجزائر 1995-2012"**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015

2. سيدي محمد بوحفص، **مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007/2006

3. محمد بوفرطاس، **الحملات الإنتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010

ب-2/ الماجستير

1. خالدين خليفة، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء القانون العضوي01/12**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

2. زايدي مؤنس، **الانتخابات التعددية السياسية في الجزائر** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010

3. شنيني إيمان، **دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن حدة، 2017/2016

4. عبد الكريم بودريوة، **الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2014/2013

5. فاطمة الزهراء ضيرم، **الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003

6. مريم لبيدا، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014/2012

ج/ المجلات

1. أحمد بركات، (الإنتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر "بحث في معوقات وأهم عوامل التفعيل 2007/1997 دفاتر سياسية والقانون")، جامعة بشار، الجزائر، عدد خاص، 2011
2. عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعلي، (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 4، ع4، 1 ديسمبر 2019
3. السعيد السليماني، (حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الإنتخابية)، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي "الضرورات والآليات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، أيام 8 و9 ديسمبر 2010
4. بولقواس إبتسام، (ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية "دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقـــم: 16-10)، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزور، خنشلة، الجزائر، ع9، جوان 2018
5. ثناء فؤاد عبد الله، (القيمة السياسية والفلسفية للعملية الإنتخابية)، مجلة الديمقراطية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، ع39، 2010
6. حذيفة عرفة محمد محمد، (الديمقراطية والرقابة الدولية على الإنتخابات في الأقطار العربية)، مجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 18، 2008/04/18
7. حسنة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية")، مجلة الاجتهاد النقابي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع6، (د.س.ن)

8. عبد الفتاح صافي، (مفهوم الانتخابات الديمقراطية)، تقرير عن اللقاء السنوي السابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية حول الديمقراطية والانتخابات، إكسفورد، كلية سانت كاثرين، 2007

9. عبد الناصر جابي، (العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر "الواقع والآفاق")، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ع6، 2006

10. عليم ليديا، (فعاليات الضمانات المستحدثة لمراقبة الإنتخابات المحلية)، المجلية الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، عدد خاص، 2017

11. فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، ع5، (د.س.ن)

12. محمد بهلولي أبو الفضل، (الحياد الإداري)، مجلة العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011

13. منير مباركية، (علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيره على العملية الإنتخابية في الجزائر "دفاتر السياسة والقانون")، مجلة العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011

د/ المواقع الإلكترونية

الرقم	العنوان	الموقع	تاريخ الولوج	ساعة الولوج
1	شبكة المعرفة الإنتخابية، المراقبة من قبل الأحزاب السياسية	http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid	2020/03/12	17:00

خلاصة الموضوع

تقتضي نزاهة الإنتخابات تحري معايير الشفافية في جميع مر احل العملية الإنتخابية، ولهذا إعتنى المؤسس الدستوري بحماية الإ نتخاب من خلال تخويله المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على سير العملية الإنتخابية، باعتباره محكمة إنتخابية تكفل عدم الانحراف عن مسار العمل يق الإنتخابية إبتداء من المرحلة ا لإقتراع، إلى غاية مرحلة عملية الاقتر اع وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج المتعلقة.

إذ يعد الانتخاب الوسيلة الحضارية للتعبير عن القناعات السياسية في مجتمع يطمح إلى تكريس الديمقراطية كنشاط للممارسة الحكم وتسيير الشؤون العمومية، ولكي تكون العملية الإنتخابية عملية ديمقراطية تعكس توجهات ورغبات هؤلاء المواطنين والمسؤولين، ينبغي أن يتم إجراؤها بطريقة موضوعية وسلمية وذلك بتوفير كافة الإمكانيات المادية، المالية، البشرية، خصوصا ما تعلق منها بالإدارة المكلفة بالإشراف على متابعتها وضمان حسن سيرها وتنظيمها ليس من الناحية العددية فحسب وإنما من الناحية العلمية والمهنية.

بالإضافة إلى وضع نصوص قانونية واضحة تبين حقوق وواجبات كل الأطراف التي لها علاقة بهذه العملية وتحديد الأجهزة المكلفة بالتحضير والأجهزة المكلفة بالرقابة من أجل تجسيد الحياد أكثر لاسيما بإعتباره معيارا لنزاهة الإنتخابات.

الفهرس

شكر وعرفـــــان	
الإهـــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	10-1
أولا: أهمية الدراسة	3
ثانيا: دوافع إختيار الموضوع	3
أ/ الدوافع الشخصية	3
ب/ الدوافع الموضوعية	4
ثالثا: إشكالية الدراسة	4
رابعا: المنهج المتبع	5
خامسا: أهداف الدراسة	5
سادسا: الدراسات السابقة	6
سابعا: صعوبات الدراسة	9
ثامنا: التصريح بالخطة	9
الفصل الأول:ماهية حياد الإدارة في الممارسة الإنتخابية	47-11
تمهيد الفصل الأول	12
المبحث الأول: مفهوم مبدأ حياد الإدارة	13
المطلب الأول: تعريف الحياد الإداري في العملية الإنتخابية	13
الفرع الأول: معنى الحياد	13
الفرع الثاني: معنى العملية الإنتخابية	14
الفرع الثالث: معنى الحياد في إدارة العملية الإنتخابية	17
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحياد الإدارة	17
الفرع الأول: النصوص الدستورية	18

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: النصوص القانونية	23
المبحث الثاني: ضمانات حياد الإدارة في العملية الإنتخابية	28
المطلب الأول: الضمانات السياسية	28
الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات	28
الفرع الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات	34
الفرع الثالث: رقابة الأحزاب السياسية والمرشحين	37
الفرع الرابع: رقابة المجتمع المدني	38
الفرع الخامس: رقابة وسائل الإعلام	39
الفرع السادس: رقابة المراقبين الدوليين	39
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	40
الفرع الأول: الإشراف القضائي على بعض جوانب العملية الإنتخابية	41
الفرع الثاني: الطعون الإنتخابية	44
خلاص الفصل الأول	47
الفصل الثاني: تطبيقات حياد الإدارة في المجال الإنتخابي والآثار المترتبة عنه	48-
تمهيد الفصل الثاني	49
المبحث الأول: مجالات تجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية	50
المطلب الأول: تجسيد الحياد في المراحل الابتدائية للعملية	50
الفرع الأول: مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية	51
الفرع الثاني: مرحلة الترشح	54
الفرع الثالث: مرحلة الدعاية الإنتخابية	56
الفرع الرابع: مرحلة تنظيم مكاتب التصويت	59
المطلب الثاني: تجسيد الحياد في المراحل اللاحقة للعملية	63

المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: مرحلة التصويت	63
الفرع الثاني: مرحلة الفرز	64
الفرع الثالث: مرحلة إعلان النتائج	67
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق الحياد الإداري في العملية الإنتخابية	71
المطلب الأول: الآثار الايجابية لتجسيد الحياد الإداري في العملية الإنتخابية	71
الفرع الأول: ترسيخ مبدأ الإنتخابات الديمقراطية	71
الفرع الثاني: الشرعية الدستورية للنظام السياسي	72
الفرع الثالث: التجسيد الفعلي للمواطنة	73
الفرع الرابع: الرفع من نسب المشاركة السياسية	73
الفرع الخامس: ترسيخ مبدأ الحكم الراشد	74
الفرع السادس: تحقيق الاستقرار السياسي	74
الفرع السابع: تعزيز الشعور بالانتماء والولاء للوطن	75
المطلب الثاني: الآثار السلبية في غياب التطبيق الفعلي للحياد الإداري في العملية الإنتخابية	75
الفرع الأول:الاغتراب السياسي	75
الفرع الثاني: العنف الإنتخابي	77
الفرع الثالث: العزوف الإنتخابي	78
الفرع الرابع:الآفات الاجتماعية	79
الفرع الخامس:انعدام الاستقرار السياسي	79
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	**84-82**
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضوع	
فهرس المحتويات	